

(قوله المترفين) أي المتشبهين يقال أترفه أي نعمه وأترفه النعمة أي أطفته كذا في الديوان اه غايه (قوله وما أشبه ذلك) أي كالمكحلة والمرأة والجمرة (قوله فأخرجنا له ماء في تور) التوراء ماء صغير يشرب فيه ويتوضأ (١١) منه اه مغرب (قوله وكذا الإنا المصطب بالذهب) أي المسدود به يقال

باب مصطب أي مسدود بالفضة جمع ضبة وهي حديدته العارضة التي يضبب بها اه غايه قال في المغرب ومنه ضبب أسنانه فاشدها بالفضة اه وفي المصباح والضبة من حديد أوصفرا ونحوه يشعبهم الإناه وجعها ضبات مثل حنفة وحنات وضبته بالثقل علت له ضبة اه (قوله والنقر) قال في الصحاح في فصل الناء المذمومة من باب الراء والنقر بالبحر بك نقر الابه وقد نقرتها أي شددت عليها التنوير واداة منقار يرمي بسرجه الى مؤخره اه (قوله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله) وكذلك الاختلاف اذا جعل ذلك في السقف جاز عنده وكرهه أبو يوسف اه اتقاني (قوله ومع أبي يوسف) فصارع عن محمد روايات اه غايه (قوله ولان الاستعمال قصدا الخ) قال الاتقاني واحتج أبو حنيفة أن هذا تابع فلا يكره كالطبيعة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف على خضمره خاتم فضة أنه لا يكره وسار من جنس العمل وفرق أبو

صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه أحمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في اناء الفضة فأنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة رواه مسلم فاذا ثبت ذلك في الشرب والاكل فكذا في التطيب وغيره لانه متله في الاستعمال فيكون الوارد فيهما واراد فيهما هو جمعناهما دلالة لما عرف في موضعه ولانه تنعم بتنعم المترفين والمسرفين ونسبه بهم وقد قال الله تعالى فيهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم والمراد بقوله كره التحريم ويستوى فيه الرجال والنساء لا إطلاق ما روينا وكذا الأكل على الذهب والفضة والاكتحال عليهما وما أشبه ذلك من الاستعمال ومعنى يجرجر يرد من جرجر الفعل اذا رد صوته في خنجره وقال في النهاية قيل صورة الادهان المحرم هو أن يأخذ نية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد لا يكره قال كذا في الذخيرة قال رحمه الله (الامن رصاص وزجاج وبوار وعقيق) أي لا يكره استعمال الاواني من هذه الاشياء وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاضر به فلاننا لاسلم ولئن كانت عادتهم جارية بالفاضر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الاشياء في معانها ما تمنع الاطراف بهما ويجوز استعمال الاواني من الصقر لما روى عن عبد الله بن يزيد انه قال اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ويمكن أن يستدل به على اباحة غير الذهب والفضة لانه في معناه بل عينه قال رحمه الله (وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض وتبني موضع الفضة) أي تبني موضعها بالنم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السير والكرسي موضع الجلوس وكذا الاناء المصطب بالذهب والفضة والكرسي المصطب بهما وكذا الوالد جعل ذلك في فصل السيف والسكين أو في قبضته ما لم يضع يده في موضع الذهب والفضة وكذا اذا جعل ذلك في المنجذ أو في حلقه المرأة أو جعل المصطب مذهباً أو مفضضاً وكذا المفضض من اللجام والركاب والنفر لا يكره وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة ذهب أو فضة وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك كله وقول محمد بن يونس مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف رحمه الله عليهم وهذا الاختلاف فيما يخص وأما التمويه الذي لا يخص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة بانه لو بنا لابي يوسف ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانه يجرجر في بطنه نار جهنم رواه المدارقطنى واحتج أيضاً بما روينا من الاخبار لانها مطلاة غير مقيدة بشيء من ذلك ولأن من استعمل اناء كان مستعمله لكل جزء منه فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا يبي حنيفة ما روى عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فالتحم مكان الشعب سلباً من فضة رواه البخاري ولا محمد بن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة ولان الاستعمال قصدا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصارت كطبيعة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسامير الذهب في فص الخاتم وكلامه المعلة بالذهب وروى أن هذا المسئلة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانيقي وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضررون فقالت الأئمة يكرهه أو نحو ذلك فاستقبل له ما تقول فقال ان موضع فاه في موضع الفضة يكره والا فلا فقبل له من أين لك فقال رأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه يكره ذلك فوقف الكل ونحج أبو جعفر من جوابه قال رحمه الله (ويشبه

يوسف وقال الخاتم لم يصر جزءاً من الكف بخلاف مسئلتنا قال خرا لا سلام وكلام أبي يوسف باطل بالنسبة ساراه * فرغ قال في سير العيون قال محمد ولا بأس بأن يكون في بيته شيء من الديباغ وفرش الديباغ لا يتعد عليها ولا ينام وأواني الذهب التي جعل لا يشرب فيها اه غايه

(قوله وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة) قلت هذا ليس بسهواً وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف وانما أراد بالحل الحل الضمى وبالحرمة الحرمة الشرعية لانه أراد به هذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن أرسل أجزائه مجوسياً أو خادماً فأشترى مما فتن الشريعة من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعاً كله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خير صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة ومراة الشيخ رحمه الله من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعنى قوله لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل (١٣) في الحرمة فافهم اه عيني (قوله فكذا هنادي دخل) قال الفقيه أبو الليث

السمرقندى كان لا يحجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده من العلاج وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مثلهم اه (قوله لانه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات اه غايه (قوله وأصله ان المعاملات الخ) قال الاتقانى وأصله ان خير الواحدة في المعاملات حجة لاجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالى جعل خيرا الواحدة في كتابه قال تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى وقال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقد نزلنا السنة من السماء والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدرى وهذا الذي ذكره استحسنه وانقباض أن لا يقبل لما لم يكن لهم قول صحيح وانما ذكروا النيباس لانه اذ الجارية أنهم يتلون قولهم في الهدية والاذن في سائر الاعصار من غير تكبير ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس مجوز فيه ذلك وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة المخبر فاذا رأى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسأله فاذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك وكان ثقة فربما يسأله أن يشتري منه وكذلك ان قال هذا أهنا مالك مولاي فان كان أكبر رأيه بأنه كاذب أو لم يكن له رأى لم يعترض بشيء منه لانه لا الأصل أنه محجور عليه والاذن طارئ عليه ولا يجوز ان يسأله بالثمن واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الاذن لانه من اخبار المعاملات وهو أضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في اخبار الدين ففي اخبار المعاملات أولى اه (قوله وسعاه الاخذ والاستعمال) أى لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت باهده لمولى غيره أو بنفسها اه ع (قوله بخلاف الديانات المقصودة) أى التي لم تكن تبعا للمعاملات اه

السمرقندى كان لا يحجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده من العلاج وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مثلهم اه (قوله لانه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات اه غايه (قوله وأصله ان المعاملات الخ) قال الاتقانى وأصله ان خير الواحدة في المعاملات حجة لاجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالى جعل خيرا الواحدة في كتابه قال تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى وقال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقد نزلنا السنة من السماء والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدرى وهذا الذي ذكره استحسنه وانقباض أن لا يقبل لما لم يكن لهم قول صحيح وانما ذكروا النيباس لانه اذ الجارية أنهم يتلون قولهم في الهدية والاذن في سائر الاعصار من غير تكبير ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس مجوز فيه ذلك وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة المخبر فاذا رأى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسأله فاذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك وكان ثقة فربما يسأله أن يشتري منه وكذلك ان قال هذا أهنا مالك مولاي فان كان أكبر رأيه بأنه كاذب أو لم يكن له رأى لم يعترض بشيء منه لانه لا الأصل أنه محجور عليه والاذن طارئ عليه ولا يجوز ان يسأله بالثمن واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الاذن لانه من اخبار المعاملات وهو أضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في اخبار الدين ففي اخبار المعاملات أولى اه (قوله وسعاه الاخذ والاستعمال) أى لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت باهده لمولى غيره أو بنفسها اه ع (قوله بخلاف الديانات المقصودة) أى التي لم تكن تبعا للمعاملات اه

قوله ما في الهدية والاذن في سائر الاعصار من غير تكبير ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس مجوز فيه ذلك وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة المخبر فاذا رأى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسأله فاذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك وكان ثقة فربما يسأله أن يشتري منه وكذلك ان قال هذا أهنا مالك مولاي فان كان أكبر رأيه بأنه كاذب أو لم يكن له رأى لم يعترض بشيء منه لانه لا الأصل أنه محجور عليه والاذن طارئ عليه ولا يجوز ان يسأله بالثمن واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الاذن لانه من اخبار المعاملات وهو أضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في اخبار الدين ففي اخبار المعاملات أولى اه (قوله وسعاه الاخذ والاستعمال) أى لانه لا فرق بين ما اذا أخبرت باهده لمولى غيره أو بنفسها اه ع (قوله بخلاف الديانات المقصودة) أى التي لم تكن تبعا للمعاملات اه

(قوله ولم يكن فيما زوال) أي كخبر العدل الزوجين بأنهما ارتضعا اه (قوله وشهر رمضان) أي الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماء علة اه (قوله لا يتر كها لاجل النائمة) لا يقال صلاة الخنيزة واجبة فلا يدل عدم تركها لاقتران المعصية على عدم ترك اجابة الدعوة اقتران المعصية لانها سنة وهي أضعف لانا نقول اجابة الدعوة وان كانت (١٣) سنة الأتمة في قوة الواجب لما روى

صاحب السنن بإسناده الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجبه فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا وروى في السنن أيضا ما سنده الى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها فان كان مقطرا فليطمع وان كان صائما فليصنع وروى في السنن أيضا ما سنده الى جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعي فليجبه فان شاء طعم وان شاء تركه ذكره في كتاب الاطعمة اه اتفاقا (قوله والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان) أي حال شبابه اه غاية (قوله وان كان ذلك على المائة فلا يقعد) قال الاتقاني وقالوا هذا اذا لم يعلم قبل ان يدخل عليهم فان علم قبل الدخول ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك احتراماً له فعليه ان يذهب لان فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم انه لو دخل عليهم

فيه ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه كالفاسق حتى يعتبر في خبره في البيانات أكبر الرأى كافي خبر الفاسق لظهور الفساد في زماننا وقبل قول العبد والاماء اذا كانوا عدوا لا ترجح جانب الصدق كخبر الحر اذا كان عدلا ومن المعاملات التوكيد والاذن في التجارة وكل شيء ليس فيه الزم ولا ما يدل على النزاع فان كان فيه شيء من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد على ما بينه في فصل البيع من هذا الكتاب ومن البيانات الاخبار بنجاسة الماسح حتى اذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به وان كان الخبر فاسقا تحرى فيه وكذلك اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان أراقه تيمم كان أحوط لان التحري مجرد ظن فلا يسهق به احتمال الكذب فيه بخلاف خبر العدل لانه لا يحتمل الكذب فلا حاجة الى الارافة معه ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا تيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب المحكم وأما الاحتياط فان تيمم لان التحري مجرد ظن فلا يمنع احتمال صدقه ومن البيانات الحل والحرم المقصود ان ولم يكن فيما زوال الملك فخالصه أن محل الخبر أنواع أحدها خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبره عليه الصلاة والسلام فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند أبي يوسف وهو اختيار الخصاص خلافا لابي الحسن الكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر رمضان من القسم الأول والثالث حقوق العباد فيما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحريه ولفظة الشهادة والعدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لها حيث يقبل فيها عندها خبر كل ميز والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل ميز على ما بينا وقد بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب التكاثر ومن كتاب الوكالة والشهادة قال رحمه الله (ومن دعي الى وليمة وغنم وغنم بعد وبأكل) أي اذا حدث اللعب والغنم هناك بعد حضوره بقعدوا بكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام من لم يجبه الدعوة فقد عصى أبنا القاسم فلا يتر كها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الخنيزة لا يتر كها لاجل النائمة فان قدر على المنع منهم وان لم يقدر يسبر لقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان وقال أبو حنيفة ابتليت به ذمارة هذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن أبي حنيفة رحمه الله كان قبل ان يصير مقتدى به وان كان ذلك على المائة فلا يقعد اقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع الظالمين وان كان هناك لعب وغنم قبل ان يحضرها ولا يحضرها لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وقال علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاور فرجع رواه ابن ماجه وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح رواه أبو داود ووددت المسئلة على أن المراهي كلها حرام حتى التغني بضر التذيب وكذا قول أبي حنيفة ما ابتليت يدل على ذلك لان الابتلاء بكونه بالمحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من أمي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخنزير والمعازف أخرجه البخاري وفي لفظ بشر بن ناس من أمي الخمر يسمونها بغيرا اسمها يعرف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يذبح الله بهم الارض ويجعل منهم

لا يتركون فلا يدخل عليهم اه اتفاقا (قوله ووددت المسئلة الخ) قال الشيخ أبو العباس الناطقي في الاجناس قال في كتاب الكراهية املا سألت أبا يوسف عن الذف أنكره في غير العرس مثل المرأة في منزلها والاصبي قال فلا أكرهه وأما الذي يجبي منه اللعب الفاحش والغنم فان أكرهه اه اتفاقا

﴿ فصل في اللبس ﴾ (قوله كسرواى) منسوب الى كسرى وهو لقب ملوك الفرس اه (قوله الامقطعاً) أى اليسير منه اه (قوله) وقال محمد بكرمه ذلك) وقد كثر الاسلام عن يوادره شام أن محمداً كره تسكة الديباج والابريسم وقال في فتاوى الصغرى ولا بأس بتسكة الحرير عند أبي حنيفة اه اتفانى (قوله ذكره في الجامع الصغير) أى ولم يذ كرفيه قول أبي يوسف وقد ذكر الكرخي في مختصره قول أبي يوسف مع محمد وتبعه القدورى وغيره (١٤) قال الكرخي قال أبو حنيفة لا بأس باقتراش الحرير والديباج والنوم عليهم، او كره ذلك

أبو يوسف ومحمد وقال بشر عن أبي يوسف أحب إلى أن يفعل إلى شئنا لفظ الكرخي اه غايه وكتب ما نه قال نورا الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك اختلاف في سنن الحرير وتعليقه على الابواب يعنى لا بأس به عند أبي حنيفة ويكره عند محمد لهم العومات في تحريم الحرير وهى تشمل اللبس والنوسد جميعاً اه غايه (قوله وذكره أبو الليث) أى في شرح الجامع الصغير اه غايه (قوله كلفطائف من الارجوان) قال ابن الاثير فيه أنه نهي عن ميثرة الارجوان الميتره بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر يابل كسرة ليم وهى من هراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والارجوان صبغ أحمر ويخذ كالفراش الصغير ويحشى بنطن أو صوف يجعله الراكب تحته على الرجال فوق الجبال ويدخل مياثر السروج لان النهير يشمل كل ميثرة جهراء سواء كانت على رجل أو

القرودة والخنازير رواه بن ماجه واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم اه حرام مطلقاً والاستماع اليه معصية لا إطلاقاً ما روينا واليه أشار في الكتاب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان تغني ليستفديه فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لانه يروى ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولو كان في الشجر حركم أو عبراً وفقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكراً امرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهى ميثرة وان كانت حية يكره

سرج اه ذكره في باب الواضع الشاء المثلثة اه (قوله وهوزى الاكسرة) قال الاتقافى ولان القليل من اللبوس كالاتعام حلال وهو العلم فكذلك القليل من اللبس وهو انتوسد والافتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والافتراش والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك اتمام التوسد والافتراش بل يتعد حكمه التحريم من اللبس الذى هو الاستعمال الكمال اليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليد للباس وتعد جوارى غيباً في نعيم الآخرة اه (قوله مرفقة حرير) قال الاتقافى والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة الانكسار اه

﴿ فصل في اللبس ﴾ قال رحمه الله (حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر أربع أصابع) أى حرم لبس الحرير على المرأة لبس الحرير واللام تاني يعنى على قال الله تعالى وان أسأتم فلها أى فعلها وانما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للاناث من أمته وحرم على ذكورها رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه وعن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانهم من لبسوه في الدنيا لم يلبسوه في الآخرة وعن أنس مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم وأحمد إلا أن اليسير عفو مقدار أربع أصابع كاذ كرهنا لما روى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه أحمد ومسلم والبخارى وفى لفظ نهى عن لبس الحرير الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة آخرون وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيالة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواى وفرجها مكهوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضى الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فحين تغسلها المراض فيستشفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذ كر لفظه الشبر وعن معاوية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الحرير الا مقطعاً رواه أحمد وأبو داود والنسائي وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر أربع أصابع وان كان أكثر من ذلك يكره وقال في المحيط وكذا تسكة الحرير وابنته وهو اللبس لا يحل للرجال لانه استعمال تام قال رحمه الله (وحل توسده واقتراشه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله بكره ذلك ذكره في الجامع الصغير وذكر القدورى قول أبي يوسف مع محمد وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة محمد ما روى عن حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن أن تشرب في آنية الذهب والفضة وأن تأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن تجلس عليه رواه البخارى وعن علي رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شئ كانت تصنعه النساء امعولتهن على الرجل كلفطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي وقال سعد ابن أبي وقاص لان أنكى على جمر الغضا أحب إلى من أن أتكى على مرافق الحرير وعن علي أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنسائي الآخرة ولان التسم بالنوسد والافتراش مثل التسم باللبس وهوزى الاكسرة والتشبيه بهم حرام قال عمر رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم ولا بى حنيفة رحمه الله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ولان القليل من اللبوس مباح

(قوله غودجا) التمزج بالفتح والاعوذج بالضم تعريب نموده وهو أن يعلم بهذا المقدار لانه ما وعد له في الآخرة منه ويرغب في سبب بوصله اليه اه (قوله اذعما لا يلبسان) أي وانما يتخذ من الكرسى ونحوه فلا يكون الجلبوس على الكرسى أعوذجا الى الكمال في الآخرة قوله فلا يكون أي الكرسى في الدنيا اه (قوله في المن ولحمته فطن) قال في المصباح السدي وزان الحص من الثوب خلاف للحمه وهو ما عبطونه في التسج اه (قوله في المن ولحمته فطن) قال في المغرب والمهم من الثياب ما سدها ابريسم ولحمته غير ابريسم ومنه الولاء لحمه كحمه النسب أي تشابك ووصلة كوصلته اه قال في المصباح ونحوه الثوب ما يسج عرضا بالفتح والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقصر عليه ثعلب والحمه بالضم القرابة والفتح لغة اه (قوله الخز) الخز (١٥) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وهو اسم

دابة ثم سمي المتخذ من وبره خزاه عيني (قوله أو تقول) قال الاتقاني ولان الثوب انما يصير ثوبا بالتسج وهو تركيب السدي بالحمه فكان صيرورته ثوبا مضافا الى اللحمه لان الشيء اذا تعلق وجوده بعلمه ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا فهذه التكنه تقتضي اباحه العتاي ونحوه اه (قوله ولان اللحمه هي التي تظهر) قال الاتقاني وهذه التكنه تقتضي أن السدي لو كان ظاهرا كالعتاي بكره له اه (قوله لمعزة السلاح) أي شدته اه (قوله القز) القز معرب قال الليث هو ما يبل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الخنطة والدقيق اه مصباح (قوله من القصة) فيسئل لذلك ويرجمه اه عيني (قوله وقع من يدي في البئر) في بئر اريس اه غايه (قوله ومن الناس الخ) قال محمد في الجامع الصغير عن

كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منهما ماء ووجبا ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فان القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمن قليل على ما عرف في موضعه وهذا بخلاف كرسى النضة والذهب حيث لا يجوز أن يقع عليه لانه استعمال تام في حقه اذعما لا يلبسان فلا يكون غودجا لان عين الشيء لا يكون غودجا وانما يكون غودجا اذا كان شيئا يسيرا منه قال رحمه الله (وليس ما سدها حرير ولحمته فطن أو خز) لان العصابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو اسم للسدي بالحري ولان الثوب لا يصير ثوبا الا بالتسج والتسج بالحمه فكانت هي المعسبة أو تقول لا يكون ثوبا الا بهما فتكون العز ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمه ولان اللحمه هي التي تظهر في المنظر فيكون العبر لما يظهر دون ما يخفي قال رحمه الله (وعكسه حل في الحرب فقط) أراد به عكس المذكور وهو أن تكون لحمته حريرا وسدها غيره وهو لا يجوز الا في الحرب فقط لما ذكرنا أن العبره للحمه غير أن في الحرب حريرة ولا يجوز لبس الحرير الخاص في الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباغ في الحرب ولأن فيه حرورية فان الخالص منه أذنع لمعزة السلاح وأهيب في عين العدو وأبريقه ولا ي حنيفة رحمه الله اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيهما بين حال وحال والضرورة اندفعت بالخلوط الذي ختمه حرير فلا حاجة الى الخالص منه فخالصه أنه ثلاثة أنواع اما حرير خالص أو مخلوط وهو نوعان اما أن يكون الحرير سدي أو لحمه وقد ذكرنا حكم كل واحد منهما ما بتوفيق الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله أكره ثوب القز يكون بين القطن والبطنه ولا يرى بحشو القز بأسالان الحشو غير ملبوس فلا يكون ثوبا قال رحمه الله (ولا يتجلى الرجل بالذهب والفضة الا بالتمام والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لما روينا غير أن الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيا لمعنى التمزج والفضة أغنت عن الذهب لانهم ما من جنس واحد وقد ورد آثار في جوارز الختم بالنضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الى أن توفي ثم في يدي أبي بكر الى أن توفي ثم في يدي عثمان الى أن وقع من يده في البئر فاتفق في طلبه مالا عظيما فلم يجدوه ووقع الخلاف فيه والشوش بينهم من ذلك الوقت الى أن استشهد رضى الله عنه ولا يتختم بغير الفضة كالخز والحديد والصفير لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفير فقال مالي أجد منك رائحة الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وروى عن ابن عمر أن رجلا جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه فقام ثم عاد وعليه خاتم حديد فقال عليه الصلاة والسلام هذا شر منه هذه حلية أهل النار ومن الناس من أطلق الختم بحجر يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر والختم

يعقوب عن أبي حنيفة قال لا يتختم الا بالفضة وكان لا يرى بأسا بالفض يكون فيه الخرفيه مسمار ذهب الى هنا انظر أصل الجامع الصغير وهي من الخواص وهذا نص على أن الختم بالحجر الذي يقال له يشب حرام لانه أطلق النهي حيث قال لا يتختم الا بالفضة ومن الناس من أباح الختم بذلك لان النهي ورد عن الختم بالذهب والحرير والصفير وليس هو من جنسها قال شمس الأئمة في شرح الجامع الصغير ثم انظر لفظ الكتاب كره بعض مشايخنا الختم بالشب والاصح أنه لا بأس بذلك وان مراده كراهة الختم بالذهب والحرير على ما ورد به الاثر انه رأى أهل النار فأما الشب ونحوه فلا بأس بالختم به كالعقيق فقد ورد الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق الى هنا لفظ شمس الأئمة اه اتقاني **مؤخر** نقل صاحب الاجناس لا بأس بالرجل أن يتخذ خاتما من فضة فانه من جنس فضة من جنس أوعقيني

أوفير وزج أو ياقوت أو زمرد فلا بأس وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدله من ذكر الله كقوله ربي الله أو نعم القادر الله فلا بأس
 اه أنقاني (فرع آخر) قال العيني وفي الأجناس وبلد خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمن ولا في غير خنصره اليسرى من
 أصابعه قال الأتقاني وسوى ألقبه (١٦) أبو الميثاق في شرح الجامع الصغير بين اليمن والنداء وهو الحق لأنه اختلفت الروايات عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه (قوله في المتن والأفضل لعير السلطان الخ) قال الصدر الشهد في شرح الجامع الصغير ثم ألقتم إنما يكون سنة إذا كانت له حاجة إلى التختم بأن كان سلطاناً أو قاضياً أما إذا لم يكن محتاجاً إلى التختم فالترك أفضل اه غايه (قوله وقال محمد الخ) والشئخ أبو جعفر الطحاوي أخذ بقول محمد في شرح الآثار اه غايه (قوله كلاب) قال الأتقاني بالكاف وتخفيف اللام اسم وادب الكوفة والبصرة كانت به وقعة عظيمة للعرب في حديثها طول وللعرب فيها أشعار اه قال في المصباح والكلاب وزان غراب ما لبني تميم وكان به وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس سنين وهو عن الإمامة ستة أميال اه (قوله في المتن وكزه الخ) وعند الثلاثة لا يكره اه ع (قوله لان المسلمين الخ) قال نحر الاسلام وحاصله أن من فعل شيئاً من ذلك تكبراً فهو مكروه ويعد عداً ومن فعل له حاجة وضرورة لم يكره ونظيره التبرع في الخيل والانتكاه قد يفعله الرجل نحواً وتكبراً وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة ويكره اه أنقاني (قوله وتعدا الرتم) والتعدا مصدر بمعنى العقد يربط على وزن التفعال كأن تعاد وانتهاد والبيت برواية الثقات من أهل اللغة هل يتعدك بلفظ هل وهو القياس بكلام العرب والفقهاء روه في كتبهم لا يتعدك بحرف النبي وليس ذلك بقياس لان حرف التوكيد لا يدخل في النبي الا نادراً في الشعر وقوله عمت بناء التأنيت وهي

بالذهب حرام لما روينا وعن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم بالذهب ولان الأصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم والنموزج وقد اندفعت بالادنى وهي الفضة والخلفه هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفض حتى يجوز من الحجر ويجعل الفضة إلى باطن كفه بخلاف المرأة لانه للزينة في حقها والاولى أن لا يتختم اذا كان لا يحتاج اليه وان كان يحتاج اليه كالقاضي والسلطان يتختم بما اذا كان من فضة ولا بأس بمسار الذهب يجعل في حجر الفضة أي في ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يبعد لاسباله ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذ من الورق ولا تزده على مثقال قال رحمه الله (والأفضل لعير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والفضة والذهب وحل مسار الذهب يجعل في حجر الفضة) وقد ينجح ذلك قال رحمه الله (تشد السن بالفضة) أي يحل شد السن المتحرك بالفضة ولا يحل بالذهب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يحل بالذهب أيضاً وهو رواية عنهما لما روي أن عرفة بن ساعد أصيب أنفه يوم كلاب فالتخذ أنفاه من فضة فأتته فأمراه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاه من ذهب ولان الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما فاذا حل التختم بأحدهما حل بالأخر ووجه المذكور هنا أن استعماله ما حرام الا للضرورة وقد زالت بالادنى وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فيبقى على الأصل وهو الحرمة والضرورة فيجوز لم تنفع بالفضة حيث أتت ولان كلاً من الفضة والذهب في الأنف فلا يلزم من عدم الأغناء في الأنف عدم الأغناء في السن ألا ترى أن التختم جاز لا جعل التختم ثم لما وقع الاستغناء بالادنى لا يبصر إلى الأعلى ولا يجوز قياسه على الأنف فكذلكها أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام خص عرقه بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لا جعل الحكمة في وجههما قال رحمه الله (وكره لباس ذهب وحر رصيباً) لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم اللباس أيضاً كالحرم لما حرم شرهما حرم سقمها الصبي وكذا الميتة والدم قال رحمه الله (لا تخرق لوضوءه ومخاط والرتم) أي لا تخرقه الخرقه لوضوءه والرتم وفي الجامع الصغير يكره جعل الخرقه التي يحسبها العرق لانه يبدع محذوفه ونسبه يرى الاعاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين وإنما كانوا يحسبون بأطراف أريدتهم وفيه أنواع تجبر وتكبر والصحيح أنهم لا تخرقه ولا الرتم لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح الخناط والمرفق والحل شيء يحتاج اليه وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن حتى لو جعلها من غير حاجة يكره كالترجيع والانتكاه فانهم لا يكره ان اذا كانا لحاجة ويكره ان من غير حاجة والرتم هي الرتبة وهي خيط التمدد كربعه في الاصبع وكذلك الرقة قال الشاعر

إذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم * فليس بمن عندك عقد الرتام
 وقيل الرتم ضرب من الشعر وأشد ابن السكيت

هل يتعدك اليوم ان عمت بهم * ككثرة ما توصى وتعدا الرتم

وقال معناه أن الرجل كان إذا خرج إلى سفر عمد إلى هذا الشجر فشذب بعض أغصانه ببعض فأذرع وأصابه على تلك الحالة قال لم تخفى امرأتى وإذا أصابه قد الحل قال خاتني هكذا المرورى عن الثقات إلا أن اللبث ذكر الرتم بمعنى الرتبة كذا في المغرب ثم الرتبة قد تشبه بالتيمة على بعض الناس وهي خيط كان

نحوه وتكبراً وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة ويكره اه أنقاني (قوله وتعدا الرتم) والتعدا مصدر بمعنى العقد يربط على وزن التفعال كأن تعاد وانتهاد والبيت برواية الثقات من أهل اللغة هل يتعدك بلفظ هل وهو القياس بكلام العرب والفقهاء روه في كتبهم لا يتعدك بحرف النبي وليس ذلك بقياس لان حرف التوكيد لا يدخل في النبي الا نادراً في الشعر وقوله عمت بناء التأنيت وهي

رواية الثقات وروى بعضهم هبت شاة الخطاب إذ ذكر على حذف احدى الميمين وذلك ضعيف رحمه الله من قبيل قوله * أحسن به
 فهن اليه شوس * اه اتقاني رحمه الله (فهو التمام) التمام جمع غيبة وهي خزرات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها
 العين في زعمهم فأبطله الاسلام والحديث الآخر من علق غيبة فلا تم الله كما أنهم بعثة دون أنهم انعام الدواء والشفاء وانما جعلها
 شركا لانهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من (١٧) غير الله الذي هو دفعه اه ابن الأثير

فصل في النظر والمس
 (قوله لانه لا يكفهما) قلت
 معنى كلامه لا ينبغي له أن
 ينظر من أعضاء الحرة الى
 غير وجهها وكفيها والمقصود
 نفي جواز النظر الى غير الوجه
 والكفين والدلالة على جواز
 النظر الى هذه الاعضاء وليس

يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكري حدود
 الأيمان أنه كفر والرتبة مباح لانها تربط للتذكري عند النسيان وليست كالغيبمة وقد روى أنه عليه
 الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بما وعلق بهم اغرض صحيح فلا يكره بخلاف الغيبمة فإنه عليه الصلاة
 والسلام قال فيها ان الرقي والتمام والتولة شرك على ما يجي بيانه وتأويل الرقي في آخر هذا الكتاب عند
 ذكر التداوي بالحقنة ان شاء الله تعالى

فيه ما يدل على التحريض
 على النظر الى هذه الاعضاء
 ولا يدل التركيب عليه فافهم
 اه عيني (قوله والمراد به
 مواضعها) قال الاتقاني
 وذكر الزينة وأراد موضعها
 للباغية في الستر اه (قوله
 وهذا يفيد الخ) قال الاتقاني
 وعن أصحابنا وابن سنان في
 انقدم في ظاهر الرواية لا يحل
 النظر اليها ولا يباح النظر الى
 غير الوجه والكف وقال
 الكرخي في مختصره قال ابن
 شعاع عن الحسن عن أبي
 حنيفة أنه يجوز النظر الى
 وجهها وكفيها وقدمها اه
 (قوله لم يرح رائحة الجنة)
 ضبطه الشارح بالنقل بضم الياء
 وكسر الراء قال ابن الأثير
 وفيه من قبله نسأ معاهدة لم
 يرح رائحة الجنة أي ليسم
 ريحها يقال راح يريح وراح
 راح وأراح يريح اذا وجد

فصل في النظر والمس قال رحمه الله (لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها) وهذا كلام فيه خلل
 لانه يؤدي الى أنه لا ينظر الى شيء من الاشياء الا الى وجه الحرة وكفيها فيكون محرجا على النظر الى هذين
 العضوين والى ترك النظر الى كل شيء سواهما وليس هذا مقصود في هذه المسئلة وانما المقصود فيها أنه
 يجوز له النظر الى هذين العضوين لانه لا يكفهما وانما جاز النظر اليهما لتولة تعالى ولا يبدن زينت
 الاماظهر منها قال علي وابن عباس رضى الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو
 الوجه والكف كأن المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مما وضعها ولان في
 ابدانهم ما ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال والاعطاء وغير ذلك من المحاجة فيها ضرورة كالشيء في
 الطريق ونحو ذلك والاصل أن لا يجوز النظر الى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ولهذا قال عليه السلام
 المرأة عورة من تورة الاما استثناء الشرع وهما العضوان وهذا يفيد ان تقدم لا يجوز له النظر اليه وعن
 أبي حنيفة أنه يجوز لان في تغطية بعض الحرج وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح النظر الى ذراعها أيضا
 لأنه يمد يدها عادة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز له أن ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من
 نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الا تلك يوم القيامة فانها لو ابأس بالتأمل في جسدها
 وعلينا ثياب مالم يكن ثوب بين جسمها فيه فلا ينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلق
 امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة ولان من لم يصف ثيابها ما تحتها من
 جسدها يكون ناظرا الى ثيابها وقامت دون أعضاءها فصار كما اذا نظر الى خيمة فيها امرأة ومتى كان يصف
 يكون ناظرا الى أعضاءها قال رحمه الله (ولا ينظر من استسمى الى وجهه الا الخاكم والشاهد وينظر
 الطبيب الى موضع مرضها) والاصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر الى وجه امرأ أجنبية مع الشهوة لمار وينا
 الا للضرورة اذا تيقن بالشهوة أو شك فيها وفي نظر القاضي اذا أراد أن يحكم عليها والشاهد اذا أراد أداء
 الشهادة وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخس لهم احياء الخفوق الناس ودفع الحاجة لهم
 فصار كمنظر الختان والحافضة وكذا ينظر الى موضع الاحتمان للعرض لانه مداواة وكذا الهمال الفاحش لانه
 أمانة المرض ويجب على الشاهد والقاتي أن يقصد أداء الشهادة والحاكم لا قضاء الشهوة بخير اعن
 الفحيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد
 من لا يشتهي فلا حاجة اليه وينبغي للطبيب ان يعلم امرأ أن أمكن لان نظر الجنس أخف وان لم يكن ستر
 كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت

(٣ - زيلعي سادس) رائحة الشيء والثلاثة قد روى بها الحديث اه (قوله لانه أمانة المرض) أي لان آخره الذوق والسئل
 اه (قوله تحجز اعن الفحيح بقدر الامكان) قال الاتقاني وأما الشهادة والقضاء فلان الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضاء كذلك فكان
 فيهما الضرورة والضرورة الماسة أربابا حرة المحرم كضرورة الخمصة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة لان المعاملة مع الجهولة
 الوجه جائزة فممكن فيه ضرورة ماسة وقبسه حرجنا فمن غير شهوة للمعاملة ولم يجز حال الشهوة وأما حال ارادة السكاح والشراء
 فلان النظر بشهوة ما حرم لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة السكاح والشراء يصير سببا للوطء الحلال لا للزنا اه

(قوله وتغلي رأسه) من بابرى اه قال في المصباح فليست رأسي فليسا من باب رعى نقيته من القفل اه (قوله برفق) ولا ينازع ان بلج اه اتقاني (قوله وفي النفس ذبعتف) ولا يضربه ان بلج اه اتقاني (قوله ووجه الفرق بين نظره ونظرها) حيث كان نظر الرجل حراما وغض بصرها مستحبا اه اتقاني (قوله أن ينظر اليه من الرجل) أي لان المرأة تحتاج الى دخول الحمام والى أن تعمل في بيتها متجردة والنساء تدخل عليهن اقلولم تجوز النظر أذى ذلك الى تضيق الامر على الناس فقلنا بالجواز ولان المرأة لا تشتهى المرأة غالبا كما لا يشتهى الرجل الرجل فإذا جاز النظر الى الرجل كذلك يجوز للمرأة النظر الى المرأة لانعدام الشهوة غالبا ووجود المحامسة كما في نظر الرجل للرجل اه اتقاني (قوله لان الرجال يحتاجون الخ) لان الرجل قد يعمل متجردا عند الحاجة ويغلب ذلك قولم تجوزها النظر اليه لصاق الامر على الناس في ذلك اه اتقاني (قوله الآن) الاولي أن لا ينظر) أي لما روى عن عائشة رضی الله عنها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير مني ولم أر منه وهذا من مكارم الاخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا اه غاية

للضرورة بتقدير بقدرها ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن يشتمها القول عليه الصلاة والسلام اغيرة من شعبة حين خطب امرأة انظر اليها فإنه أخرى أن يؤدم يشك رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولا ينقص ما قامه السنة لا قضاء الشهوة ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفها وان أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والجلوى وقال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه حجر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى وأما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بصاغتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روى أن أبا بكر رضی الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يوافق العجائز وعبد الله بن الزبير رضی الله عنه استأجر عجوزا فتمرضه وكانت تنكبس رجله وتغلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأم من على نفسه وعليها وان كان لا يأم من عليها أو على نفسه لا يحل له مصاغتها لما فيه من التعريض للفتنة فخالصه أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية وفي رواية تكفي بأن يكون أحدهما كبيرا ومثالا أن أحدهما اذا كان لا يشتهى لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجه الاولي أن الشاب اذا كان لا يشتهى يس العجوزة فالجوزة تشتهى يس الشاب لانها علمت بما لا يزال الجماع فيؤدى الى الاشتها من أحد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان أحدهما صغيرا لانه لا يؤدى الى الاشتها من الجانبين لان الكبير كما لا يشتهى يس الصغيرة لا يشتهى الصغير أيضا عساه لعدم العلم وهذا التومات صغيرا أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة قال رحمه الله (وينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهي ما بين السرة والركبة والسرة ليست من العورة والركبة عورة وانما لم يبين الشيخ رحمه الله العورة هذا لانه يبينها في كتاب الصلاة واكتفى بذلك وقد بينا الدليل هناك ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى يشكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف وفي السوءة بضرب ان بلج قال رحمه الله (والمرأة للمرأة والرجل للرجل) ومعناه المرأة والرجل للمرأة كالرجل للرجل أي نظر المرأة الى المرأة والرجل كتنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منه ما الى ما يجوز للرجل أن ينظر اليه من الرجل اذا أمنت الشهوة والفتنة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة وان كان في قلبها شهوة أو في أكبر أربابها تشتهى أو شككت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الرجل هو الناظر الى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر اليه حتم مع الخوف لانه محرم عليه ووجه الفرق بين نظره ونظرها ان الشهوة عليهن غالبية وهي كالتحقق حكما فاذا اشتبه الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين واذا اشتبهت لم يوجد الا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الافضاء الى الوقوع وانما كان للمرأة أن تنظر من المرأة الى ما جاز للرجل أن ينظر اليه من الرجل للمجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهن وعن أبي حنيفة رحمه الله أن نظر المرأة الى المرأة كتنظر الرجل الى الرجل الى محارمه فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة الى الظهر والبطن في هذه الرواية بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجل يحتاجون الى زيادة الانكشاف وفي الرواية الاولي يجوز وهي الاصح وما جاز للرجل أن ينظر اليه من الرجل جازمه لانه ليس بعورة ولا يخاف منه الفتنة قال رحمه الله (وينظر الرجل الى فرج أمته وزوجته) معناه عن شهوة وغير شهوة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال غض بصرك الا عن زوجك وأمتك وقالت عائشة رضی الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولو لم يكن النظر مباحا لم تجرد كل واحد منهما يمين ایدی صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس والغشيان مباح فانظر اولى الا أن الاولي أن لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يجرد ان تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث التسيان قال علي رضی الله عنه من أكثر النظر الى سوانه عوقب بالنسيان فكان ابن عمر رضی الله عنهما يقول الاولي أن ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ

(قوله لانها محرمة عليه
على التأييد) أى فيباح
له النظر والمس اه خان
(قوله فى المتن وأمة غيره
الخ) قال الولوالجى رحمه
الله والحكم فى النظر والمس
والجمل والازال مع أمة
غيره كالحكم فى النظر
والمس مع المحرم لان الاماء
ضرورة فى ابداء مواضع
زينتها الباطنة من الاجانب
لان الامة انما تشتري
لاجل خدمة داخل البيت
وخارج البيت فتكون
مشهورة للاعمال متجربة
داخل البيت وخارج البيت
فتكون مكشوفة فى هذه
المواضع داخل البيت
وخارجها فلو حرم عابها ابداء
هذه المواضع من الاجانب
وحرم على الاجانب النظر
اليها لضايق الامر على الناس
وما ضاق امره اتسع حكمه
كافى المحرم وكذا فى المس
ضرورة لان أمة امرأة
الرجل تحتاج أن يتخدم
زوج مولاتها وتغمر رجله
وكذا أمة الابن تحتاج أن
تخدم أبا الابن فست
الضرورة الى الأباحة
ولا ينبغي أن عس شيئاً لا يحل
النظر اليه لا مكشوفاً ولا
غير مكشوف إلا أن ينظر
الى جلها والسترول بهم فلا
يأس حينئذ بأن يأخذ
بطنها أو ظهرها كفى
المحرم اه (قوله علاها

فى تحصيل معنى اللذة وعن أبى يوسف رحمه الله فى الامالى أنه قال سألت أبا حنيفة عن الرجل يس فرج
امرأته أو عس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك بأساً قال لا لاى لأرجو أن يعظم الاجرو المراد بالامة
هناهى التى يحل له وطؤها وأما اذا كانت لا يحل له كآمة الجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من
الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها قال رحمه الله (ووجه محرمه ورأسها وصدرها
وساقها وعضدها الا الى ظهرها وبطنها ونحوها) أى يجوز أن ينظر الى وجه محرمه الى آخر ما ذكر ولا يجوز
الى ظهرها الخ والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولم يرد به نفس
الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقاً ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر
والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدموج
والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع
الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة ولان البعض يدخل على البعض من
غير استئذان ولا احتشام والمرأة تكون فى بيتها ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستورة فلو امرت بالستر عن
محارمها لخرجت حراً عظيماً ولان الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الاجانب
والمحرم من لا يحل له تكاحها على التأييد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا وقيل اذا كانت
المصاهرة بالزنا لا يجوز له أن ينظر الى وجهها وكفها كالأجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة
على الزانى لا بطريق النعمة فلا ينظر فى حق سقوط حرمة النظر فيما حرام على ما كان ولان خيانتها قد
ظهرت مرة فلا يؤمن ولان فيه اظهار الفاحشة بان يقال هي بنت من زنى أب أو أمها والستر واجب وهو
بالحرمة والخرج أيضاً منتفأ لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح والاول أسخ اعتبار الحقيقة لانها محرمة
عليه على التأييد ولا نسلم أن الحرمة بطريق العقوبة يقبل بطريق الاحتياط فى باب الحرمان وقال الشافى
يجوز للرجل أن ينظر الى ظهر محارمه وبطنها فجعل حالها كحال الجنس فى النظر فلنا لو كان الامر كما زعم لما
ثبت حكم الظهار أصلاً لان صورة الظهار أن يقول لامرأته أنت على كظهرى أى فلو لم يكن ظهرها محرماً
عليه لما وقع تشبيهها بالمحرم فلم يكن منكر من القول وزوراً فلم يثبت به حكم الظهار قال رحمه الله (وعس
ما حل النظر اليه) أى من محارمه أو من الرجل لامن الاجنبية لثبوت الحاجة الى ذلك فى المسافرة والمخاطبة
وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس فاطمة ويقول أجدته تبارح الجنة وكان اذا قدم من سفر يبدأ بها
فقبلها وعانقها وقال من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخوفه معها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثابتهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرماً لان المحرم
يسبيل منها الا اذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة حينئذ لا يحسبها ولا ينظر اليها ولا يخلوها لقوله عليه
الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه فكان فى كل واحد منها نوع زنا والزنا محرم بجميع أنواعه
وحرمه الزنا بالمحرم أشد وأغلظ فيجتنب الكل ولا بأس بالمسافرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر
المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها أو ذورحم محرم منها وان احتاجت الى الراكب والازال
فلا بأس بان عساه من وراء ثيابها وأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها اذا أمننا الشهوة واذا خافها عليها أو
على نفسه أو طناً أو شكاً فليجتنب ذلك بجهده ثم إن مكنتها الركب بنفسه يمتنع عن ذلك أصلاً وان لم يمكنها
تلتف بالثياب كيلا تنصل حرارة عضوها الى عضوها وان لم يجد الثياب فليدفع عن نفسه الشهوة بقدر
الامكان قال رحمه الله (وأمة غيره كحرمه) لانها تحتاج الى الخروج لخواجج مولاها فى ثياب مهنتها وحالها
مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى أمة متعنة علاها بالدرة
وقال ألق عندك الحجار يا ذفارة تشبهين بالحرائر ولا يجوز له أن ينظر الى ظهرها وبطنها كالمحرم خلافاً لحمد

بالذرة) أى ضرب علاوتها أي رأسها اه غاية

ابن مقائل فانه يستدل بقول ابن عباس من اراد ان يشترى جارية فليتنظر اليها الاموضع المترد قلنا لا ضرورة الى النظر والبطن كما في حق المحارم بل اولى لكمال الشهوة فيها وقتلتها في المحارم ولان ما ذهب اليه يؤدى الى ان النظر الى ظهرها لا يجوز لانها العصاة ظهاره من امراته على الوجه الذى بيناه ويجوز ذلك للاجنبي وهذا خلف قال رحمه الله (وله من ذلك ان اراد الشراء وان اشترى) أى جازله أن يمس كل موضع يجوز له أن ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والرأس وتقلب شعره وان خاف الشهوة لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه من غير شهوة كما يجوز النظر اليه اذا أمن الشهوة وان لم يأمن لا يجوز كالنظر الا اذا اراد الشراء فانه يباح له النظر والمس للضرورة وتحمل الخلوقة والمسافة قربها كما في ذوات المحارم وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والاززال لان معنى العورة وان عدم بالاسترة فعنى الشهوة باقى والاصح أنه لا بأس بذلك اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لان المولى قد يعينها في حاجة من بلد الى بلد ولا يجرد محرما يخرج معها وهي تحتاج الى من يركبها وينزلها ألا ترى أن أمة المرأة قد تنكبس رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك أحد وأم الولد والمدبرة والمكاتبه كالامة لقبام الرق فيمن ووجود الحاجة والمستعانة كالمكاتبه عند أبي حنيفة لم يعرف قال رحمه الله (ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد) والمراد بالازار ما يستمر ما بين السرة الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد رحمه الله لوجود الاشتباه قال رحمه الله (والخصى والمحبوب والمختل كالفعل) لقوله تعالى قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم وهم ذكور ومؤمنون فمدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت عائشة رضى الله عنهم الخصاص مثله فلا يبيع ما كان حراما قبله وهذا لان الخصى ذكر يشتمى ويجماع وقبل هو أشد جماعا لانه لا ينفترض ان يبيع ما كان حراما قبله وكذا المحبوب لانه يشتمى ويسحق وينزل وحكمه كأحكام الرجال في كل شئ وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيع شئاً كان حراما وان كان المحبوب قد حلف ماؤه فمدخلون تحت هذا الخطاب مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة قال الله تعالى أوالتابعين غيرأولى الاربعة من الرجال ففضل هو المحبوب الذى حلف ماؤه والاصح أنه لا يحل له لعموم النصوص وكذا المختل في الردى من الأفعال لا يحل له بالاتفاق لانه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء وان كان مختلا لتكسرولين في أعضائه ولسانه ولا يشتمى النساء فقد رخص له بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء وهو أحدنا وبل قوله تعالى أوالتابعين غيرأولى الاربعة وقيل الاربعة الذى لا يدرى ما يعمل بالنساء وانما هو بطنه وهو شيخ كبير والاصح أن الاربعة من المتشابه وقوله تعالى بغضوا من أبصارهم محكم فناخذ به ونقول كل من كان من الرجال لا يحل له أن يبدي زينة بين يديه ولا يحل له أن ينظر اليها الا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى أوالطفل الذين لم ينظروا على عورات النساء قال رحمه الله (وعبدها كالأجنبي) أى عبد المرأة كالأجنبي من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها الا ما يجوز أن تبديه للأجنبي ولا يحل له أن ينظر من سببه الا ما يجوز أن ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك والشافعي رحمه الله نظره اليها كتنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم ولا يجوز له على الاثا لانهن دخلن في قوله تعالى أو نسائهم ولأنه لا يشكل لان الامة لها أن تنظر من سيدتها الى ما تنظر اليه من الاجنبية ولو حل عليها لا يفيد زيادة الجواز في حقها وفي حق العبد يفيد وجب حملها عليه ولان الجواز في المحارم لحاجة الدخول من غير استئذان وحشمه وهذا المعنى متحقق بينهما فوجب أن يكون هو كالمحرم لها دفعا للخرج بل هو محرم الا ترى أنه لا يجوز له أن يتزوجها ولنا أنه نخل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الامة دون العبيد قال سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب والحسن لا تغزركم سورة التور فانها في الاثا لافي الذكور ولان سلم أن الموضوع لا يشكل بل هو مشكل لان المراد من قوله تعالى

(قوله فانه يباح له النظر والمس للضرورة) قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وذكر القدورى عن محمد أنه كره للشباب مس شئ من ذلك لان بالنظر كفاية ولم يراى بوجوه حنيفة بذلك بأسا لضرورة العلم بشئها اه اتقانى (قوله في المن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد) يعنى لا تعرض على البيع كذلك اه غاية

(قوله ولو كنت محنته أم غيره فكذلك الخ) قال الاتقاني فاما اذا كانت الامة منكروحة فالاذن الى المولى في قول علماءنا جاعلا بخلاف منهم في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي كتاب الاثار اباضا وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن في العزل اليه ان قضاء الشهوة حقها لاحق مولاه واجه الظاهر أن الولد حق المولى لانه يملكه فكان الاذن في العزل اليه كالخبر اه وكتب مانصه كرفي بهرض الموضع أنه بعزل عن زوجته بغير اذنها خوفا من الولد السوء في هذا الزمان ذكره الولوالجي في آخر الذكر اهية اه (قوله فصل في الاستبراء وغيره) وهو طلب براءة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب وهو أن البائع يستبرئ اذا أراد بيعها وواجب وهو على المشتري وعند مالان يجب الاستبراء على البائع صيانة لثمنه اذ يحتمل أنها علققت منه ولنا أنها ملك البائع وحقه قائم في الوطء فلا يمنع منه وما قاله من الصيانة يحصل باستبراء المشتري اه اتقاني (قوله أو طاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة اه (قوله يستبرئ) بالهمز لا غير اه اتقاني (قوله ويجب على المشتري لا على البائع) وقال النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين يجب على البائع والمشتري لان الصيانة كما يجب على المشتري يجب على البائع وقال البتي يجب على البائع دون المشتري (٢١) لانه لصيانة ما البائع فيجب عليه اه كقوله كالشراء والهبة

أونسائهن الحرار ولم تدخل الاماء فيها بين حكمهن كما بين حكم الحرار لاننا لا نعترف بالحكم الامن الشارع وهن لم يذكرن في هذا المعنى الا في هذه الآية فكانت بيانا للحكمهن وكذا لانسلم أنه محرم لها لان حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كالزوجة بالغير أو أخت زوجته ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه ولو كان محرما لم يجز قال رحمه الله (وبعزل عن أمته بلا اذنها وعن زوجته باذنها) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحررة الا باذنها وقال لمولى أمة اعزل عنها ان شئت ولان الحررة لها حق في الوطء حتى كان لها بالمطالبة به قضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا تخفى في الحب والعنة والاحق للامة في الوطء والعزل يحل عماد كزنا وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تقيص حق الحررة بغير اذنها وينفرد به في حق الامة ولو كانت تحتة أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل الا باذنها لانه تكيل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها بالمطالبة به وعند أبي حنيفة رحمه الله الاذن الى مولاه او قد ذكرناه في النكاح واقفه أعلم

فصل في الاستبراء وغيره قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها وولدها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبأ أو طاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حلين ولا الحبالى حتى يستبرئن بحبضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث المالك واليدنة هو الموجود في هذه الصورة وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للياه المحترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو بوجهه عما محترم لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد في ذلك معنى اذ من لا نسب له هالك معنى أول عدم من يريه ويشقته ويجب على المشتري لا على البائع لان العلة في الحقيقة هو ارادة الوطء والمشتري هو الذي يريه دون البائع فيجب عليه غير أن الارادة امر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكّن من الوطء والتمكّن انما ينبت بالمالك واليد فانصب سببا وأدار الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكدا باليد وتعدى الحكم الى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك وعن لا يحل له وطؤها الاستبراء وكذا اذا كانت المشتراة بكر الموطأ لتحقيق السبب وادارة الاحكام على الأسباب دون الحكم لان الحكمة وهي فراغ

اه كقوله كالشراء والهبة والوصية) أي والصدقة والقسمة والصلح عن دم الممد اه خان (قوله والكتابة) أي بأن كاتب عبده على جارية لا يحل للمولى وطء الجارية قبل الاستبراء اه (قوله وغير ذلك) قال الاتقاني كما اذا تصدق على الفقير بجارية يجب استبراء الفقير وكذا اذا أجراره الى سنة على جارية لا يحل وطء المؤجر قبل الاستبراء اه وكتب مانصه كالدفع بالجناية (قوله حتى يجب على المشتري من مال الصبي) أي بأن باعها أو بواو وصيه اه وكتب مانصه قال الولوالجي ولو اشتراها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء الاروايه عن أبي يوسف اه (قوله والمملوك) أي يجب

الاستبراء اذا اشترى الجارية من العبد المأذون وعليه دين مستغرق استحسانا بيانه فيما قال الامام الاسيبغاني في شرح الطحاوي وان اشترى جارية من عبده المأذون فانه ينظر ان لم يكن على العبد دين أو عليه دين غير مستغرق فليس عليه أن يستبرئها لان ملك عبده له وله أن يجتزئ بالحبضة التي حاضت عند العبد وان كان العبد عليه دين مستغرق رقبته وما في يده من الكسب فعليه أن يستبرئها في قول أبي حنيفة وفي قولها ما لا يجب عليه الاستبراء لان من أصل أبي حنيفة أن العبدان كان عليه دين مستغرق فالولى لا يملك أكسابه وعندهما يملك ولو اشترى من مكاتبه فعليه الاستبراء لانه لا يملك مكاتبه ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله وعن لا يحل له وطؤها) أي كأخت البائع من الرضاع أو جارية وورثها من أبيه أو بواو استمتع بها اه (قوله لم يوطأ لتحقيق السبب) أي وهو استحداث ملك الميم وهذا ظاهر الرواية قال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف أنه قال لا استبراء في البكر اه اتقاني (قوله وادارة الاحكام على الأسباب دون الحكم) هي بكسر الخاء جمع حكمة يعني أن العلة في وجوب

الاستبراء استحداث ملك اليمين واليد والحكمة تعرف برامة الرحم وقد وجدت العلة في هذه الصور أرى في المشترى من مال الصبي ومن المرأة وفي المشترى البكر فيثبت الحكم معها أبيض وهو وجوب الاستبراء وان لم توجد الحكمة لان الصبي لاماهه والمرأة لا يوطأ والبكر ليست بموطأة لان الحكم يدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة فاعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وان لم يوجد حقيقة الشغل فان قلت كيف يتصور توهم الشغل في الصور الثلاثة قلت يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطأة بتشبهه فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهم الشغل وأما البكر فان الرجل قد يجامعها يسبق الماء فيجمل مع بقاء البكارة فيثبت توهم الشغل أيضا هذا الطريق ولو اشتراها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء لافي رواية عن أبي يوسف ذكره الزواجني في فتاواه اه اتقاني (قوله ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب الخ) قال قاضيان وان كانت حاملا لا يوطأ حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها اذا خرجت من نفاستها اه (قوله خلا فالأبي يوسف) قال الاتقاني وروى عن أبي يوسف أنه قال يستبرأ بتلك الحيضة كذا في شرح (٢٢) الطحاوي اه (فرع) قال في الخلاصة وفي الاصل علة وجوب

الرحم لا يمكن الاطلاع عليها خلف الشغل فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أمثاتها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب قبل القبض خلا فالأبي يوسف رحمه الله لان السبب استحداث الملك واليد وقبل وجود الاثنين لا يعتد به اذا الحكم لا يسبق سببه وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحها المايننا ويجب اذا اشترى نصيب شره من جارية مشتركة بينه مالان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها وهي مجوسية أو مكتوبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكتوبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد وهو مقتضى للعل والحرمه مانع ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة وردت المغصوبة والمستأجرة أو فكت المهرونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين قادر بالحكم عليه وجودا وعدمه ولو قال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان أبو حنيفة رحمه الله أولادته على البائع الاستبراء لانها زانت عن ملكه والآن ملكها ثم رجع وقال لا يجب وهو قول مالان الا قاله فسوخ من الاصل فصار كان لم يكن ولو اشترى من عبده المأذون له بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن على العبد دين يجتزأ بتلك الحيضة لانها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وان كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه وقد عرف في موضعه ولو باع جارية على أنه بالخيار وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها عن ملكه ولو باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استردّها لا يجب عليه الاستبراء ان كان المشتري لم يوطأها وان كان وطئها فعليه الاستبراء ولو زوجها بعد الاستبراء فطلبها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض والمسئول عنها فاختار أنه يجب واذا حرم الوطأ قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لانه يقضي الى الوطأ أو يحتمل وقوعه

الاستبراء استحداث حل الوطأ بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشروطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد ورجل اذا اشترى جارية من امرأة أو صبي أو اشترى جارية هي بكر أو حرام على البائع برضاع أو مصاهرة أو اشترى جزأ من مائة جزء من الجارية أو عتق الجارية بالارت أو الطلع أو الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء اه فقوله أو اشترى جزءا من مائة جزء أي بان كان ذلك الجزء مكافئاً في جميع الامنة أمالو ملك ابتداء حرمان أمه لا يجب الاستبراء قليلا كان ذلك أو كثر لان السبب لم يتم حينئذ والله الموفق اه (قوله لا يعتد

بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل اه (قوله وان كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك اه (قوله ثم أسلمت في المجوسية) أي بعد ما استبرأها وحاضت في حال مجوسيتها اه (قوله ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة) قال الاتقاني وفي الآبق تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوي ولو آبقت في دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة لانهم لم يملكوها وعندها عليها الاستبراء لانهم ملكوها ولو أخذوها في دار الاسلام وهي آبقة وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فاذا عادت الى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي فعلى هذا يكون المراد من الآبقة في المتن هي التي آبقت في دار الحرب ولم يحرزها العدو ثم رجعت الى مولاها اه اتقاني (قوله واذا حرم الوطأ قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا) قال الاتقاني واذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطأ حرم دواعي الوطأ أيضا من الأس والقبلة والنظر الى الفرج بشهوة قال الفقيه أبو الليثروى عن أبي مطيع البلخي أنه كان لا يرى بالقبلة والملاسة بأسا وذلك لان القربان انما لا يجوز لانه يؤدي الى اختلاط الانساب وليس في القبلة والملاسة هذا المعنى اه اتقاني (قوله لانه) أي الدواعي اه (قوله أو يحتمل وقوعه) أي وقوع الملاهي اه

(قوله على اعتبار الحبل ودعوة البائع) أي الولد المودى ذلك إلى بطلان البيع اه (قوله بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواى فيها) أي لان الوطء انما حرم في الحيض لعنى الاذى وذلك لا يوجد في الدواى اه وكتب مانصه قال الولو الجوى رحه الله ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حبضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حبضة وكذا الاقالة اه قال قاضيان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب يقضى أو بغير قضاء أو بخيار روية أو بشرط أو اقالة كان على البائع أن يستبرئها بحبضة ولو انفسخ البيع يتم ما قبل القبض لهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم نقيا في المجلس كان عليه أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله اذا نقيا قبل الافتراق لا يجب اه (فرع) واذا زنت أمة فليس عليه أن يستبرئها لانه انما وجب صيانة الماه عن الخلط اذا كان محبته ما ولا حرمة الماه الزانى فان حدث من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها لانه لو قربها اصابها ما من زرع غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين مائه زرع غيره لكن قبل ظهور الحبل له ذلك لان الزرع عبارة عن الحب النبات ولا نبات قبل الحبل اه (قوله وان ارتفع حبضها) أي باياس اه قال قاضيان وان كانت شابة وقد انقطع حبضها لمرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يؤقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعن محمد في رواية ثان في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال شمس الأئمة السرخسي كان محمد يقول أو لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ أخذوا بهذه الرواية اه (قوله والمأخوذ به الخ) قال الولو الجوى رحمه الله رجل اشترى (٢٣) جارية واحتمل في اسقاط الاستبراء فهذا

على وجهين ان كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتمل للاسقاط لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له أن يحتمل لاسقاط الاستبراء لانعدام هذا النهى اه (قوله والحيلة اذالم تكن تحت المشتري

في غير الملك على اعتبار الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواى فيها لان زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا الى الوطء وكذا لا يحتمل وقوعه في غير الملك وفي المشتراة يحتمل ذلك وينضى الى الوطء لان رغبته فيما قبل الدخول بها يكون أصدق وروى عن محمد لا تحرم الدواى في المسبية لانه لا يحتمل وقوعه في غير الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لمساروتنا وفي ذوات الأشهر بالشهر لانه أقيم في حقه من مقام الحيض كافي المعتد به واذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدرة على الاصل دون حصول المقصود بالبدل وان ارتفع حبضها تركها حتى اذا تبين أنها ليست بحامل واقعهها وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية وقيل بتبين شهرين أو ثلاثة وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة أو الامسة في الوفاة وعن زفرستان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بالاحتمال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والوجه ما بيناه في الشفعة من الجائنين والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ويؤخذ بقول محمد رحمه الله اذا قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حره أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشترئها ويبتئها هكذا ذكره صاحب الهداية وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب

الخ) ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب بزوجه البائع من رجل شق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج ويستحب البائع أن يستبرئها قبل أن يزوجهها ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها فاذا قبضها والقبض يحكم العتد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عتد فيلزمه الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجهها المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الآن في هذا نوع شبهة فانه عند أبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الآن الوجوب سنا كد عند القبض فالزوج عند الشراء لا يسقط لان الاستبراء واجب بنفس العقد الآن تحيض عند المشتري حبضة قبل الطلاق فينبذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى انه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حره ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الامام الاجل طهر الدين عندى يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ذلك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك البين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحه ولا معتدة ما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء اه قاضيان (قوله هكذا ذكره صاحب الهداية) ليس في الهداية ويقبضها بل قال يتزوجها قبل الشراء ثم يشترئها اه من خطاها الهداية رحمه الله

(قوله ولو كانت تحتة محررة) قال الولوالحي وان كان عنده امرأه حرة بزوجه البائع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولاً ثم يزوجه من رجل قبل أن يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البائع أن يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع زوجته منك على أن امرأته يبيد في التطليقتين أطلقها مني شئت أو يقول زوجته منك على أنك إن لم تشتريها مني اليوم بكذا فهي طالق اثنتين فقبل المشتري النكاح وكذا الحيلة إذا خيف على المحل أن لا يطلق اه (قوله أو المشتري قبل القبض) تقدم في الصفحة السابقة أنه لو زوجها (٣٤) المشتري قبل الاستبراء بعد القبض وطلقها الزوج قبل الدخول فالخيار

الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندى بشرط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجتمع مع ملك البين فلم تكن عند الشراء منكروحة ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه ولو كانت تحتة محررة فالحيلة فيه أن يزوجه بالبائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض عن يتيق به أو يزوجه بشرط أن يكون امرأته يبيد ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود البين وهو استحداث الملك المؤكدا بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أو ان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالتنكوح إذا وطئت بشبهة وكالحرم والمعتكف بخلاف حالة الحيض والصوم والاصل فيه أن سبب الحرام حرام الآن النص ورد في حالة الصوم والحيض وفيه بعض المخرج لانها معتدة ان وقد صح أنه عذبه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويصاوم نساءه وهن حيض قال رحمه الله (له أمان أختان قبلهما يشمونه حرم وطء واحد منهما ما ودعا عليه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج احدهما كان الاحسن لانها يحرم ان عليه لاحداهما غيب وانما حرمتان الجمع بينهما كما هو وطء لا يجوز لطلاق قوله تعالى وأن مجموعا بين الأختين والمراد الجمع بينهما وطء وعقد الاله معطوف على الحرمتان وطء وعقد ولا يعارض بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لان التراجع للحرم روى ذلك عن علي رضي الله عنه حين سئل عنهما فقال حرمتما آية وأحلتما آية فقتلا الأختين ثم قال الحكم للحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء أولان النص مطلق فيتناول الوطء فصار كانه وطء ما فعند ذلك تحرمان فكذا هذا وسبب ما يشبهه أو والنظر الى فرجهما كتقبيلهما حتى يحرم ما عليه إلا إذا حرمت فرج احدهما بما ذكرنا والجمع تحريم فرج احدهما عليه وتعليك البعض كملك الكل وكذا اعتناق البعض كاعتناق الكل أما عندهم فظاهر لانه لا يتجزأ عندهما وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لانه وان كان يتجزأ لكنه يحرم به الفرج لان معتق البعض كملك كاتب عندهم وكاتب احدهما كاعتناقها لان فرجها يحرم بالكتابة فصل المفصود ويرهن احدهما وإجارتهما وتبديرها لا تخل الأخرى لان فرجها لا يحرم بهذه الأسباب وقوله حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التملك بأن يملك رقبتهما من انسان بأي سبب كان من أسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة والصلح والخلع والمهر وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح أما إذا تزوج احدهما سكا حاقا فسد الاتحل لها الأخرى لان فرجها لم يصح ما عليه بهذا العقد المجرى إذا دخل به الزوج فحينئذ يحل له الأخرى لان العدة يجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها لم يصح ما عاين وطئ احدهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لانه يصح ما عاين وطئ الأخرى لا بطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز

أنه يجب اه (قوله كما إذا كانت معتدة الغير) قال الاتقاني اشتري بارية وهي في عتق من زوج عتة وفاة أو طلاق وقد بقي من عتتها يوم أو بعض يوم وانقضت عتتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه فان انقضت عتتها قبل القبض فلا تحصل له الا بالاستبراء كذا في شرح الطحاوي اه (قوله في تلك الحالة) يعني إذا اشترى أمة معتدة وانقضت عتتها بعد القبض لا يجب الاستبراء اه (قوله بخلاف حالة الحيض) تقدم في آخر الصفحة السابقة اه (قوله لانها معتدة ان) قال الاتقاني والصوم قد يعتد في الفرض الى شهر فلو حرمت الدواعي لا تدى الى الخرج والمخرج مدفوع شرعا والنفل تابع للفرض فأعطى حكمه اه (قوله الولوالحي) قال الولوالحي ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها فان ذلك يشبه فعل اليهود وقتل نبيها عن التشبه اه ذكره في الكراهية (قوله) وكذا لا يجوز الجمع بينهما

في الدواعي) قال الاتقاني ولو قبلها جميعا يشمونه وقد بشر حراما وزل منزلة وطئها اه ثم قال الاتقاني والجمع بين الأختين الجمع نكاحا لا يجوز بالاجماع أما الجمع بين الأختين وطئاً بملك البين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة وهو المروي عن علي رضي الله عنه وعند عثمان بن عفان رضي الله عنه يجوز لانها ما أحلتها آية وحرمتها آية والاصل في الإباحة الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد وهو ملك البين وأراد بآية الاحلال قوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وأراد بآية التحريم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والصحيح قول العامة لان الحرم مع المبيع إذا اجتمعا فالحرم أولى لان الحرام يجب تركه والمباح لا يجب فعله اه اتقاني

(قوله وذكر الطحاوي) أي في شرح الأثر (قوله وروى الطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة) فيه أنه نهى عن المكامعة
 هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا جاز بينهما والكعب (٢٥) الضيغ وزوج المرأة كصفتها قال ابن

الاثيراه قال الاتفاقى
 وتفسير المكامعة بالمعاقبة
 فيه نظر لانه قال في ديوان
 الادب وغيره كاصح امر أنه
 ضاعها وكاعم المرأة قبلها
 وقال في الفائق نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن
 المكامعة والمكامعة أي
 عن ملائحة الرجل الرجل
 ومضاجعته اياه لاسترتينهما
 اه (قوله ويد السلطان
 العادل سنة) قلت كذلك
 يحج وتقبيل يد الولدين
 والشيخ الذي أخذ منه اه
 عيني وكتب مانصه كذا في
 شرح الطحاوي اه (قوله
 وذكر أبو الليث) اه في شرح
 الجامع الصغير اه اتفاقى
 (قوله وقبله الشفقة كتيلة
 الولد والديه) أي على الرأس
 اه (قوله وقبله المودة كتيلة
 الرجل أخاه) أي أو أخته اه
 اتفاقى (قوله على الجبهة)
 على الخد اه اتفاقى (قوله
 وقبله الشهوة كتيلة الرجل
 امرأته) أي على القم اه
 اتفاقى (قوله وأما القيام
 للبر الخ) وفي فتاوى
 فاضيلان قوم يقرؤن القرآن
 أو واحد دخل عليه واحد
 من الاشراف قالوا ان دخل
 عليه عالم أو أبوه أو أستاذه
 جاز أن يقوم لاجله وفي سوى
 ذلك لا يجوز اه كاكى
 (قوله وعن الشيخ أبي

الجمع بينه - مانكا حافه ما بمنزلة الأختين فيما ذكرنا قال رحمه الله (وكره تقبيل الرجل ومعاقته في
 ازار واحد ولو كان عليه قميص واحد جاز كالمصافحة) وفي الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل
 أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل
 والمعاقعة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك
 عند فتح خيبر وقال لا أدري عما إذا أسر بفتح خيبر أم بقدم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وفي الكافي كان الاعراب يقبلون أطراف النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن عطاء رحمه الله سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن المعاقعة فقال أول من عانق إبراهيم خليل
 الرحمن عليه السلام كان بكة فأقبل اليها ذو القرنين فلما كان بالبطح قبل له في هذه البلدة إبراهيم
 خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب ببلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فتزل ذوا القرنين ومشوا
 الى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو أول من عانق وله سما روى أنس
 رضى الله عنه أنه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبني بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا
 بعضاً قال لا قلنا أيسامع بعضنا بعضاً قال نعم وروى الطحاوي أنه عليه السلام نهى عن المكامعة
 وهي المعاقعة وروى أنه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي التقبيل ومارواه منسوخ به وقالوا الخلاف
 فيما إذا لم يكن عليه ما غير الازار وإذا كان عليه ما قبض أو جبة فلا بأس به بالاجماع وهو الذي اختاره
 الشيخ في المختصر والشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله وفق بين الأحاديث فقال انكروا من
 المعاقعة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فجاز ورحص الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتوزع على سيد التبرك وقبيل أبو بكر بين عيني النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال سنيان التورى تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام
 عبد الله بن المبارك فقبل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يده نفسه إذ التي الغير فهو مكروه فلا رخصة
 فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فخرام والقاعد والرائضى بد آثمان لانه يشبه عبادة
 الوثن وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر به هذا السجود لانه يديه النعمة وقال شمس الأئمة السرخسي
 رحمه الله السجود غير الله تعالى على وجه التظيم كقول كرايو لايت أن التقبيل على خسة أو وجه قبله
 الرجة كتيلة أو الولد وقيل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضى الله عنهما وقبله العجبة
 كتيلة المؤمنين بعضهم بعضاً وقبله الشفقة كتيلة الولد والديه وقبله المودة كتيلة الرجل أخاه على
 الجبهة وقبله الشهوة كتيلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبله البينة وهي قبله الحجر الأسود
 وأما القيام للغير فقد جاز في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام خرج متوكئاً على عصا فقاله فقال عليه
 الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان
 يكره القيام وعن الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم الفقراء وطلبة
 العلم فقيل له في ذلك فقال ان الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلوتركت تعظيمهم فنضروا والفقراء وطلبة
 العلم لا يطمعون مني في ذلك وانما يطمعون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم وهو فلا يتضررون
 بترك القيام لهم ولا بأس بالمصافحة لما روي أنها سنة قدعة متوارثة في الشيعة وغير ذلك وقال عليه
 الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام من
 مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قيل أن يفرقا والله أعلم

(٤ - زيلبي سادس) (الناسم) أي الحكيم السمرقندي اه غايه (قوله وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه) الذي وفقت عليه في
 غالب نسخ هذا الشرح وحرك يده تناثرت الخ ووقفت على نسخة كما أصلحت هنا فراجع لفظ الحديث اه والذي وفقت عليه في
 نسخة الشارح محظه وحرك يده تناثرت اه قوله في غالب نسخ هذا الشرح أي وفي الكافي لا نسق وحرك يده تناثرت اه

(فصل في البيع) قوله ولنا ان المسلمين غنوا السارقين الخ قال الاتقاني ولنا ان السارقين مال غناز يبعه كسائر الاموال وانما قلنا انه مال لان المال لما يفتقر به ويتردد أي يدخر لوقت الحاجة وقد تقبل المسلمون السارقين وانفقوا به من غير تفكير من أحد من السارق وما كان منتهى ما كان مالا غناز يبعه اه قوله بر ما دوتراب) الواو بمعنى أو اه (قوله فحينئذ يجوز بيعها) ونجاسة العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع بخار بيع ذلك لوجود الانتفاع اه غاية وكتب ما نصه قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعدرة روايتان في احدي الروايتين يكره وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي أن يجوز بيعه اه اتقاني (قوله والصحيح عن أبي حنيفة الخ) في الهداية (٣٦) وكذا يجوز الانتفاع بالخلوط لا بغير الخلوط في الصحيح اه قال الاتقاني

(فصل في البيع) قال رحمه الله (كره بيع العذرة لا للسارقين) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السارقين أيضا لأنه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة وجد الميتة قبل الذبح ولنا ان المسلمين غنوا السارقين وانفقوا به في سائر البلدان والاعصار من غير تفكير فأنهم يفتقرون في الاراضي لاستكثار الربيع بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما يمنعها بخلوط بر ما دوتراب غالب علمه بالاقتناع في الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز قال رحمه الله (له شراء) له شراء قال بكر وكافي زيد بيعها) معناه أن جارية لانسان فرأى آخر يبيعها فقال البائع وكان مولاه حل له أن يشتريه ويصاها لانه أخير بغير صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميزا على ما بيننا من قبل وكذا إذا قال اشترى بتمانه أو وهبني اياها أو تصدق بها على فلان كرنا ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أمه أو لم يعلم لان خبره هو المعتمد عليه لان الخبر دليل شرعي الا ترى أنه يقبل فيها هو أعظم منه وهو الفروج بان زفت اليه امرأة وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها ولو كان الخبر غير ثقة فيما إذا ادعى الملك أو غيره فان كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه لان عدالة الخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لا تعرض لشي من ذلك لان أكبر الرأي يقوم مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشي من الوكالة أو انتقال الملك اليه فان كان عرفها أنها الغيرة لا يشتريها حتى يعلم أن الملك انتقل اليه أو وكله لان يد الاول دليل الملك وان كان لا يعرف انهما الاول وسعه أن يشتريها وان كان ذواليد فاسد قالان اليد دليل الملك ولا يعتبر با أكبر الرأي عند وجود دليل ظاهر الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن ينزعه ولو اشترها مع ذلك صح لا عتداه الدليل الشرعي وان كان الذي أتاهم عباد أو أمة ثم يقبلها ولم يشتريها حتى يسأل لان المملوك لا يملك له فيعلم أن الملك فيه الغيرة وان أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر فيه أكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشتريها لقيام المانع فلا بد من دليل ولو أن امرأة أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها وأطلقها ثلاثا أو كان غير ثقة أو أنها بكتاب من عند زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه أم لا الا أنه في أكبر رأيه انه حق بعد ما تحرت فلا بأس بأن تعتد ثم تنزح لان الفاطم طار فلا منازع لان صحة النكاح لا تمنع ما يطرأ وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عتقي فلا بأس بأن تنزحها وكذلك المطلقة الثلاث اذا قالت انقضت عتقي وتزوجت زوج آخر ودخلت ثم طلقني وانقضت عتقي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت أمة لفلان فأعتقني حل له أن يتزوجها لان التناطح طار على ما بيننا ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها امرأدا أو أختا من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان وكذا إذا أخبره مخبر أنك

قوله لا بغير الخلوط في الصحيح احتراز بالصحيح عن الرواية الاخرى وهي أن الانتفاع بالعذرة يجوز وان لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل هذا اه قوله في الهداية أي وفي الكافي مثله اه (قوله الا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) أي ككتاب في يد جاهل ولم يكن في آتائه من هو أهل لذلك وكذرة في يد فقير لا يملك شيئا اه (قوله لا عتداه الدليل الشرعي) أي وهو أن اليد دليل الملك والنزعه أفضل اه (قوله ولم يشتريها حتى يسأل) أي إذا أتاه عبيد أو جارية بجارية فأراد بيع الجارية فلا يشتري قبل السؤال عن ذلك فان ذكر ان مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة ما مونت فلا بأس بشراؤه وقبوله منه اه (قوله وان أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة الخ) فلا بأس بشراؤه وقبوله منه وذلك لان يد المملوك لا يصلح

دليلا للملك لان الرق مناف للملك واذا أخبره ان مولاه قد أذن فلا بأس بشراؤه لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وهو اخبار في غير موضع المنازعة ويقبل اه غاية (قوله لقيام المانع) أي وهو الرق اه وكتب ما نصه عن التصرف اه (قوله ولو أن امرأة أخبرها رجل نكحها في الهداية ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الخ) اه (قوله فلا بأس بان تعتد ثم تنزح) وهذا في الاخبار وأما في الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين لانه قضاء على الغائب الا ترى الى ما ذكرنا في الفصل الرابع من فصوله اذا شهد اثنان على الطلاق والزواج غائب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما إذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عتقها حل لها أن تنزح آخر كذا في الفصول اه اتقاني

(قوله حيث يقبل خبر الواحد فيه) أي لان هذا من باب الدبابة فيقبل فيه خبر الواحد اه انتقاني (قوله وعلى هذا الاصل يدور الفرق) أي بين قبول قول الواحد وعدم قبوله يعني اذا كان الاتجار في غير موضع المنازعة يقبل قول الواحد واذا كان في موضع المنازعة لا يقبل اه غاية (قوله فمالت) ولوقالت ان سيدى قد اعتقني حل له أن يتزوجها اه غاية (قوله لتحقق المنازع) أي وهو ذو اليد اه (قوله) اذا كان يضر بأهل البلد) قال الكرخي في مختصره قال ابن سميعة عن أبي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعمامة احتكاره وقال الاحتكار أن يحميه عنده أكثر السنة فان حبسه عنده شهراً أو نحو ذلك فأنه على قدر ما يحميه وقال هشام عن محمد الحكر في الخنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم (٣٧) وليس في النباب حكرة ولا في الارز ولا في العسل ولا في السمين ولا في الزيت حكرة وقال أبو يوسف في الزيت حكرة إلى هنا لفظ الكرخي وجه قول أبي يوسف يوم التهمى عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشياء كخنطة ولحمدان الادهان والعسل ليس بها قوام الايدان فلا يضر عدمها كإني سواها وهـ هذا لان الحاجة اللازمة للثمن في الاقوات دون غيرها فلا يكره بحسب غير الاقوات قال القدروري في شرح مختصر الكرخي وأما قول محمد بن حبس الارز ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقنون به وأما في الموضع الذي هو قوتهم مـ مثل طبرستان فهو احتكار وأما النباب فلان قوام الايدان وبها الحياة لا يتوقف عليها فإله الانتقاني (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) قال الانتقاني قال الفقيه أبو الليث في كتاب تنبيه الغافلين

تروجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاع لم يتزوج باختها ولا بأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لأنه أخير بفساد مقارن والافدام على العقد يدل على صحته وانكار فسادة ثبتت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحه صغيرة فأخبر الزوج أنها الرضعت من أمه أو أخته بعد النكاح حيث يقبل خبر الواحد فيه لان القاطع طاروا الاقدام الاول لا يدل على انعدامه في ثبت المنازع فافترا وعلى هذا الاصل يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لانه بر عن نفسها في يدرجل يدعي أنها له فلما كبرت لغيره جعل في بلد آخر فقالت أنا امرأة الاصل لا يسعه أن يتزوجها التحقق المنازع بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان المنافي طاريا قال رحمه الله (وكره لرب الدين أخذ من خبر باعها مسلم لا كافر) معناها اذا كان لشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خيرا وأخذ منها وقضى به الدين لا يحل للدين أن يأخذ من الخمر يدينه وان كان البائع كافرا جازله أخذه والفرق أن البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم في حق الثمن على ملك المشتري فلا يحل له أخذه من البائع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الكافر ومملكه البائع فيصل الأخذ منه بخلاف المسلم لما ذكرنا وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه من الخمر يطيب له ذلك بقضائه وهو مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد رحمه الله أيضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهره فقط عنده وعلى هذا اذا مات مسلم وتركت من خبر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنبة كالمغصوب لم يحل أخذه وعلى هذا قالوا الرزمات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئا وهو أولى لهم ويردونها على أربابها ان عرفوهم والانصتقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا اعتذر الرذعة على صاحبه قال رحمه الله (واحتكار قوت الأدمى واليهيمة في بلد يضر بأهله) أي يكره الاحتكار في القوت اذا كان يضر بأهل البلد وقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العمامة وفي الامتناع عن البيع الباطل حقههم ونصيب الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير ضرر بغيره وتلقى الجلب على هذا التفصيل وقد ذكرناه في البيوع وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف كل ما نثر بالعمامة حبسه فهو احتكار وان كان نيبا بأودراهم ونحو ذلك اعتبار الحقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبار الضرر المتعارف المعهود ثم المدة اذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت تكون احتكارا مكرها والتحقيق الضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله عليه الصلاة والسلام

روى عن سعيد بن المسيب عن ٤٠ من الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال الفقيه انما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه الى بلده فيبيعه فهو مرزوق لان الناس يفتنون به فيسأله بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للتع وبضر بالناس ولان في ذلك تضيقا على المسلمين فلم يجزوا له ذلك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم علم تلقى الجلب وعن تلقى الر كان اه وكتب مانعه قيل المعنى على فحين أحدهما لطر من رجة الله وذلك لا يكون الا بالكافر والثاني الاتقاء عن درجة الاربار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله المحتكر ملعون لان عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية اه (قوله ثم قيل هي) أي مسدة الاحتكار التي يمنع منها اه غاية

اه غايه (قوله ويقع التفاوت في المأثم الخ) يعني ان المأثم تربص القحط اعظم من المأثم من تربص عزة الطعام وهي الغلاء اه غايه (قوله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا) يعني ان تقدير مدة الاحتكار للعاقبة في الدنيا حتى يعزر الامام المحتكر يوم تده أما المأثم فيحصل وان قلت مدة الاحتكار اه غايه البيان (قوله غير محمود) أي بطريق الاحتكار وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به كذا في الفوائد الشاهية اه (قوله في المأثم ولا يسع السلطان الخ) وقال مالك يجب التسعير على الزواي دفعا للضرر عن العامة اه غايه (قوله وقوت أهله على اعتبار السعة) أي في قوته وقوت أهله اه غايه (قوله قيل لا يسع) أي انقاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه اه (قوله كما في بيع مال المديون) أي الفلاس اذا امتنع عن البيع اه (قوله وقيل يبيعه بالاجاع) قال الاتقاني وقيل يبيعه بالانقاص واليه ذهب التدوير في شرحه قال وقد قال أصحابنا ذالحاف الامام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا رذائله وليس هذا بجسرا وانما هو الضرورة ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك جازله أخذه بغير رضاه اه (قوله وقال لا ينبغي) أي لا يجوز فيه قالت الثلاثة اه بعينه

من احتكر طعاما أو بعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما رونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثيرا اجل وقد مر في غيره موضع ويقع التفاوت في المأثم بين أن تربص العزة وبين أن تربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للعاقبة في الدنيا أو المأثم فيحصل وان قلت المدة فالحاصل أن التجار في الطعام غير محمودة قال رحمه الله (لا غلة ضيعته وما جابه من بلد آخر) أي لا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جابه من بلد آخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا ألا ترى أن له أن لا يزرع ولا يخلب فكذلك الله أن لا يسع وعذابي الجلوب قول أبي حنيفة خاصة لان حق العامة يتعلق بما جلب وجمع في مصر أو في قنائه ولم يتعلق حقهم بما في بلد آخر فاذا انتقل من بلد آخر كان له حبسه لعدم تعلق حقه به فصل كغلة ضيعته والجامع عدم تعلق حقهم به اذ كان له أن لا ينقل كما كان له أن لا يزرع فكذلكه أن لا يسع ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله بكره له حبس ما جابه من بلد آخر لاطلاق ما روي ولا خلاف الضرر بالعامه ولانه يتوهم حصوله لهم بان يخلبه غيره لهم أو يخلبوههم لانفسهم كما نقله هو وجلبه فكان محبسه مبطلا حقهم في النقل والخلب قصار كما اذا حبس الجلوب الى مصر أو قنائه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانه عدم هذا المعنى وقال محمدان نقله من موضع يجلب منه الى مصر في الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق به لانه بمنزلة نساء مصر ألا ترى أنه كان ينقل لولم يأخذه هو بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد تجر العادة بالخل منه الى مصر لانه لم يتعلق به حقهم ألا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل اليهم فصار كغلة ضيعته قال رحمه الله (ولا يعسر السلطان الا أن تهدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القاض الباسط الرازق ولان الثمن حق البائع فكان اليه تقديره فلا ينبغي للامام أن يتعرض لحقه الا اذا كان أرباب الطعام يتكلمون على المسلمين ويتعمدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بعشورة أهل الرأي والنظر فاذا فعل ذلك على رجل فقد عدى عن ذلك فباعه بمثل ثمنه ففوقه اجاره القاضي وهذا الاشكال عند أبي حنيفة لانه لا يرى الخمر على الخمر وكذا عندهما الا أن يكون الخمر على قوم بأعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون جسرا بل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يميل بعقوبته اذ ارفع اليه هذا الامر ولا يتسعين بين الأمرين ما يسع ما فصل عن قوته وقوت أهله على اعتبار ارباعه ونهاه عن الاحتكار ويعظه ويرجزه عنه فاذا ارفع اليه ثابته فعل به كذلك وهدده وان رفع اليه نالنا حبه وعززه حتى يتسع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعرا الا اذا أبوا أن يبيعوه لا يعين فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم الا به فلا بأس به بعشورة أهل الرأي على ما بينا وان امتنع من البيع بالكيفية قيل لا يسع عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الخمر على الخمر البالغ العاقل وهما رايه كافي يبيع مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع ان أباح حقه رحمه الله يرى الخمر لرفع ضرر عام كما بينا في كتاب الخمر ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار أن البائع ان كان يخاف اذ انقص أن يضر به الامام لا يخل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة فيه أن يقول له يعني بما تحب فخذ ثوبا في شيء اعه يخل ولو اضطلع أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبز بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا واشترى لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم ولو خاف الامام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا رذائله وليس هذا من باب الخمر وانما هو دفع الضرر عنهم كافي حال الخمسة ذكره في شرح المختار قال رحمه الله (وجاز يسع العصير من خمار) لان المعصية لا تقوم

ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك جازله أخذه بغير رضاه اه (قوله وقال لا ينبغي) أي لا يجوز فيه قالت الثلاثة اه بعينه

(قوله لقطع نسبتہ عنه) قال نحر المدین قاضیان فی شرحہ أصل هذا اذا باع العصیر عن یخذہ خرا عند ابي حنیفة يجوز ولا یکره وعندہما یکره اه غایة (قوله أو یبع الغلام من لوطی) قال اللؤلؤ الجلی فی بیوع فتاواه رجل له عبد امرء اذ ان یتبعه من فاسق یعلم أنه یعصى الله فیه غالباً یکره هذا الیبع لانه اعانته علی المعصية اه غایة وكتب مانصه ذکر فی باب بیوع أهل الذممة من المحیط المسلم الفاسق اذا اشترى عبد امرء وكان ممن یعتاد اتباع الامر یدبیر علی بیعه دفعا للفساد اه (٣٩) (قوله وقالوا هو مکروه) قال نحر الاسلام

قول ابي حنیفة قیاس وقولہما استحسنان اه غایة وكتب مانصه لانه اعانته علی المعصية فیکره لقوله تعالی ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان اه غایة (قوله وعدمتها حاملها) وانما العن الحامل لا عانته علی المعصية اه غایة (قوله المقرون بقصد المعصية) أي وهو شرب الخمر ولا كلام لنافه فان ذلك مکروه اه غایة (قوله ومن وضع درهما عند بقال الخ) قال الکرخنی فی مختصره فی کتاب الصرف وكل قرض جر منفعة لا يجوز مثل أن یقرض دراهم غلّة علی أن یعطيه صهاحاً أو یقرض قرضاً علی أن یتبع به بیعا لانه روی أن كل قرض جر منفعة فهو ربا وتاویل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فیه وان كانت غیر مشروطة فیه فاستقرض غلّة نقضه صهاحاً من غیر أن یشترط علیه جاز وكذلك لو باعه شیئاً ولم یکن شرط البیع فی أصل العقد جاز ذلك ولم یکن به بأس الی هنا

بعینه بل بعد تغیره بخلاف بیع السلاح من أدل الفسقة لان المعصية تقوم بعینه فیکون اعانته لهم وتبسیباً وقد نهي عن التعاون علی العدوان والمعصية ولان العصیر یصلح الاشياء كلها جاز شرعاً فیکون الفساد الی اختیاره قال رحمه الله (واجارة بیت لیتخذہ بیت ناراً أو بیعة أو کنیسة أو بیاع فیه خمر بالسواد) أي جاز اجارة البیت لیتخذہ معبداً للكفار والمراد ببیت النار معبداً للجوس وهذا عند ابي حنیفة رحمه الله وقال لا ینبئ أن یکره لشيء من ذلك لانه اعانته علی المعصية وقد قال الله تعالی وتعاونوا علی البر والتقوى ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان وله أن الاجارة علی منفعة البیت ولهذا یجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فیه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فیه لقطع نسبتہ عنه فصار کبیع الخاربة لمن لا یتبرئها أو یأتمها من درها أو بیع الغلام من لوطی والدلیل علی ما نه لواجره السکنی جاز وهو لا یدله فیه من عبادته وانما قدسه بالسواد لانهم لا یتکفون من احداث المعصية وظاهر بیع الخمر والخنازیر فی الامصار لظهور شعائر الاسلام فیهما فلا یعارض باظهار شعائر الکفر بخلاف السواد قالوا هذا فی سواد الکوفة لان غالب أهلها أهل ذممة وأما فی سواد غیرها فیه شعائر الاسلام ظاهرة فلا یتکفون فیهما فی الاصح قال رحمه الله (وحمل خمر الذی بأجر) أي جاز ذلك أيضاً وهذا عند ابي حنیفة رحمه الله وقالوا هو مکروه لانه علیه الصلاة والسلام لعن فی الخمر عشرة وعدهم حاملها وله أن الاجارة علی الخمر وهو ليس بمعصية ولا تسبیبها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الخمر لان حملها قد یتکون للاراقة أو التخلیل فصار کالواستأجر لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول علی الخمر المقرون بقصد المعصية وعلی هذا الخلاف اذا أجرة دابة لیتقل علیها الخمر أو أجرة نفسه لیرى له الخنازیر فانها تطیب له الاجر عند ابي حنیفة رحمه الله وعندہما یکره وفي المحیط لا یکره بیع الزنازیر من النصرانی والقلنسوة من الجوسی لان ذلك اذلال لهما و بیع المكعب المنقوض للرجال أن یشتر به لیبسه یکره لانه اعانته علی لبس الحرام ولو أن اسکا فامرء انسان أن یتخذہ خفا علی زی الجوس أو الفسقة أو خباطاً امرء انسان أن یتخبط له فو با علی زی الفساق یکره له أن یشعل له ذلك لان هذا تسبیب فی التشبه بالجوس والفسقة قال رحمه الله (و بیع بناء بیوت مكة وأراضیها) یعنی يجوز أما البناء فظاهر لانه ملک لمن بناء ألا ترى أنه لو بنی فی المستأجر أو الوقف صار البناء ملکاً له و جاز له بیعه وأما أرضها فالمدکور هنا قول ابي یوسف ومحمد وهو احدی الروایتین عن ابي حنیفة لان أراضیها ملکة لاهلها لظهور آثار الملك فیهما وهو اختصاصهم بها شرعاً وقوله علیه الصلاة والسلام وهل ترک لنا عقیل من ربح دلیل علی أن أراضیها ملک وتقبل الاشارة من ملک الی ملک وقد تعارف الناس بیع أراضیها والدور الی فیها من غیر تکبر وهو من أقوى الحجج وقال ابو حنیفة لا يجوز بیع أراضیها لما روی أنه علیه الصلاة والسلام قال ان الله حرم مكة فحرام بیع رباعها ولا تؤجر بیوتها ولان الحرم وقف الخلیل علیه الصلاة والسلام و یکره اجارة أرضها لقوله علیه الصلاة والسلام من أكل أجور أرض مكة فکأنما أكل الربا ولان أراضی مكة كانت تدعى فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وزمن الخلیفتین من بعده السوائب من احتاج الیها سکنها ومن استغنی عنها أسکن غیره فیها ومن وضع درهما عند بقال یاخذ منه

لفظ الکرخنی فی مختصره وذلك لان القرض تملیک الشئ بمثله فاذا اجر فصار كأنه استزاد فیه الربا فلا يجوز ولان القرض تبرع وجزء المنفعة یخرج عن موضعه وانما یکره اذا كانت المنفعة مشروطة فی العقد واذا لم یتکن مشروطة فیه لا یكون المقرض متبرعاً فصار کالربحان الذی دفعه صلی الله علیه وسلم فی بدل القرض وقد روی عن ابن عمر أنه کان یتقرض فاذا خرج عطاؤه أعطاه أجود مما أخذ قال القدوری فی شرحه والذی حکى عن ابي حنیفة أنه أقرض رجلاً مالا ثم جاءه لیتقبضه فلم یقف فی ظل حائطه ووقف فی الشمس حتی خرج

من ذلك المنع من الجلاوس في سراجة لانه اتفاه به وهذا لاشبهه فيه اه اتفاني (قوله وله) أي القرض اه (قوله وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور الخ) قال في شرح الطحاوي لابي بكر الرازي في كتاب التكرامة وكان الشيخ أبو الحسن يقول لا يكره ما يكتب في تراجم السور حسب ما جرت به العادة لان في ذلك اباقة عن معنى السورة وهو بمنزلة كتابة التسمية في أوائلها للفصل اه (قوله والمراد بالمنع المذكور في الآية الخ) قال الاتقاني والآبنة عند أصحابنا محمولة على أن يتعوا من نوى المسجد الحرام والقسام بمصلحه ويعززون عن ذلك أو على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية فأمر الله بتميزه المسجد الحرام عن ذلك لأن نفس الدخول ممنوع يدل على هذا ما حدث البخاري في جامعه الصحيح بأسناده الى جريد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر بعثه في الحجاة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رط يؤذن في الناس ألا يحجبن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اه (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الخ) قال محمد بن عبد الله الخ

ما شاء كرمه ذلك لانه اذا ملكه الدرهم فقد أقرضه اياه وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئا فشيئا وله في ذلك نفع وهو بقاء درهمه وكفايته للحاجات ولو كان في يده طرح من ساعته ولم يبق في يده في معنى قرض جرت فاعوه ومنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة أمانة قال رحمه الله (وتعشير المحض ونقطه) لان القراءة والاي توفيقية ليس للرأي فيها مدخل فبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الاعراب فكانا أحسنين ولان العجي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدري القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود أنه قال جردوا القرآن فذاك في زمنهم لانهم كانوا يلوون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنزل وكانت القراءة سهلة عليهم وكانوا يرون النقط محلا يحفظ الاعراب والتعشير يحفظ الآي ولا كذلك العجي في زماننا فيستحسن لعجز العجي عن التعلم الابيه وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي فهو وان كان محدثا فيستحسن وكمن من شي يختلف باختلاف الزمان والمكان قال رحمه الله (وتحليلته) أي يجوز تحليل المحض لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وترتيبه وقد ذكرناه من قبل وذكرنا الخلاف فيه اذا كانت التحلية بذهب أو فضة غير موهة قال رحمه الله (ودخول ذي مسجد) أي جاز ادخال الذي جيع المساجد وقال مالك رحمه الله بكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي بكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يدخل عن الجنبانية فوجب تزيه المسجد عنه وعدى مالك الى سائر المساجد لعموم العلة وهي النجاسة لان كها تزه عنها ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وقد ثقف في المسجد وضرب اهلهم نجمة فيه فقالت الصحابة رضي الله عنهم المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم على أنفسهم وروى أن أباسفين دخل في حال كفره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة المذكورة في الآية هي النجس في اعتقادهم لان كل قبيح نجس وهو النجس الا ترى أن الازلام والميسرة جيت في القرآن رجسا اقبحها والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير وكان الحكم لهم في فعلون ما أرادوا ولما أعل الله تعالى كلمته ونصر دينه وفتح على المسلمين بعد الفتح فهو عن ذلك ومنعوا من دخوله لتصدد الطواف بالكلية قال رحمه الله (وعيادته) أي يجوز عيادة الذي لم يروى أن يهوديا مرض بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى أبيه فقال له أوبه أجبه فأجابته وشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم مات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذني نسمة من النار ولان العيادة نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ولا بأس بالسلام على الذي لا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يرد على اليهودي ولا يبدأ به بالسلام لان فيه تعظيمه وتكرمه وان كان له حاجة اليه فلا بأس ببدائه به ولا يدعو له بالمغفرة ولودعاه بالهدى جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولودعاه بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التعادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باءاء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعاقبة وهذا اذا كان من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني وان كان مجوسيا قيل لا يعود له لانه أبعده عن الاسلام من أهل الكتاب وقيل يعود له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وبألفيه وقد نبهنا عليه واختلفوا في عيادة القاسم أيضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين واذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في عزته أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أي أصلحك

والجوس بأسا كذا في كتاب الاثار محمد قال الاتقاني ونص محمد بن الجوسي على أنه لا بأس بعبادته ولا كمن المشايخ اختلفوا بالاسلام فيه (قوله لانه أبعده عن الاسلام عن أهل الكتاب) الا ترى أنه لا يجوز ذبيحة الجوس ونكاحهم بخلاف اليهود والنصارى اه اتقاني

(قوله وأحسن عزاءك) قال في المصباح وعزيت تعزية قلت له أحسن الله عزاءك أي برزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلامك وكلاما وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول إن الله ولانا ليعراجعون اه (قوله والموجوه هو الخصى) فيه نظر تقدم في الاضحية اه (قوله كان لاجل تكثير الخليل) وكانت الخليل في بني هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثرت فيهم اه اتقاني (قوله في المتن وقبول هدية العبد التاجر الخ) قال الكرخي في كتاب (٣١) المأذون من مختصره لو أهدى المأذون

هدية أو دعا رجلا إلى منزله فغداه أو أطار رجلا دابة ليركبها أو توب باللبس فذلك جائز لأبأس به ولا ضمان على الرجل الحرفي شيء من ذلك إن عطيت العادة تحتته أو تخزق الثوب من لبسه ولا بأس أن يقبل الرجل ذلك من العبد كان على العبد من أوله يكن وهذا الشخصان من أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وليس بقياس اه وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد تصدق بالشيء قال بالرخيف ونحوه ولأبأس بصدقة العبد المأذون به بالطعام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للعبد المأذون أن يهب درهمه ولا تصدق به ولا يكسوا ثوبا وإنما استحسن من ذلك في الطعام ونحوه اه اتقاني (قوله روى عن أبي سعيد أنه قال) أي قال أعرست وأنا عبد فدعوت الخ اه غاية (قوله لاستحالة معناها على الله) أي لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القعود وهو النكاح على العرش وذلك قول

بالاسلام ورزقك ولد امسلمان الخيرية به تطهر وية قول في تعزية المسلم أعظم الله أجره وأحسن عزاءك ورحم ميتك وكثر عددك قال رحمه الله (وخص البهائم) أي جازلانه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أمطين موجوهين والموجوه هو الخصى ولأن الخصى يطيب به ويترك النطاح فكان حنا قال رحمه الله (وازاء الخبير على الخليل) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغل واقتنا ولولم يجز لمناه له لان فيه فتح بابها وما ورد فيه من النهي كان لاجل تكثير الخليل قال رحمه الله (وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوة واستعارة دابته وكره كسوة الثوب وهديته للفقيرين) يعني الدرهم والدنانير والقياس أن لا يجوز الكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن يجوز في الشيء اليسير الضرورة استئناسا لأنه لا يجديا منه كإضافة ليجمع اليه الجماعون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا مملوكا هو من ضروراته وقد صح أن سلمان الفارسي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل أن يعتق قبيلها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هدية بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك وعلى هذا كانت الصحابة رضوا الله عنهم حتى روى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال دعوت رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أبو ذر رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فقد موني وأنا يومئذ عبد ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدرهم والنياب فبقي على الاصل قال رحمه الله (واستخدام الخصى) أي بكره استخدام الخصى لان فيه تحريض الناس على الخصاص وهو مشقة وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فتحرم قال رحمه الله (والدعاء بعقد العزم من عرشك) أي بكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسئلك بعقد العزم من عرشك وللمسألة عبارة ان بعقد وعقد فالاولى من العقد والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لأنه يومهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله متعال عن تعاقب عزه بالحادث بل عزه قديم لانه صفة وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل ولن يزل في الابد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن له في الازل بحدوث العرش وغيره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لأبأس به وبه أخذ النقيب أبو الليث لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه اللهم اني أسئلك بعقد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبأسأك الاعظم وحدثك الاعلى وكل تلك التامة والاحوط الامتناع كونه خيرا واحدا في يخاف القطعي ان لم يشابه بيت القطعي ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة واطهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه قال رحمه الله (وبحق فلان) أي بكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق للخلق على الله تعالى وإنما يخص رحمه من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى أن يأتي به قال رحمه الله (واللعب بالشرط) والتردد وكل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله ونأديه فرسه ومناصلته بقوسه

اجسمه وهو قول باطل اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال الكرخي في مختصره قال أبو يوسف لا أكره هذا أو كره بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام وهذا القول هنا لفظ الكرخي اه غاية (قوله أنه لأبأس به) وبه قالت الثلاثة اه عيني (قوله في المتن واللعب بالشرط الخ) أما التردد فحرام بالاجماع وأما الشرط فحرام به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر فكذلك عندنا اه اتقاني

قال ابن دريد هو اسم أعجمي
معرب وقد جاء في الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم من لعب بالتردشير
فكانت غمس يده في لحم
خنزير ودمه اه وفي
نهاية ابن الاثير التردياسم
أعجمي معرب وشير بمعنى
حلا اه وفي لسان العرب
والتردمعروف شئ يلعب
به وليس بعسري وهو
التردشير اه (قوله ولم ير
أبو حنيفة بالسلام عليهم
بأسالخ) وأورد النقيبه
أبو البيث في شرح الجامع
الصغير سؤالاً وجواباً قال
فان قيل اذا لعب بالشرطي
يريد بذلك فعل الحر بقبل
له يكون ورره أشد لانه
اتخذ آيات الله هز والانه
يرتكب المعصية ويظهر
من نفسه أنه يريد الطاعة
اه غايه (قوله ولا بأس
بالمسابقة الخ) ترجم الشيخ
السلي هنا فقال فصل
في المسابقة (قوله
لا يجوز كما في المسابقة)
وستأتي أحكام المسابقة
بأنهم من هذا في مسائل
شئ آخر الكتاب اه
(قوله صورته أن يجعل في
عنفه طوق) أي من حديد
اه اتقاني وفي شرح
العيني بخطه طوق من
خشب اه قوله من حديد
وكذا في شرح منسلا
مسكين اه (قوله في المتن

وأباح الشافعي الشرطي من غير قرار ولا إخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشبيهاً لخطا وتذكية
نار الانهام والحجة عليه ماروينا وماروي أن ابن عمر رضى الله عنهم - ما يقوم بلعبون الشرطي ثم
يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها ما كنون ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وعن
ذكر الله عز وجل غالباً فيكون حراماً كالتردشير والترد قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالتردشير
فكانت غمس يده في لحم خنزير رواه مسلم وأحمد وأبو داود وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وأحمد وغيرهما وأما منعتة التي ذكرها غلوية
تابعة والعبارة الغالب في الترميم الا ترى ان قوله تعالى وانهم ما أكبر من نفعهما فاغتربا الغالب في الترميم
وهل رؤى من لعب بالشرطي يصلح فضلاً عن الجماعة وان صلى فقلبه متعلق به فكان في إتخاذها عانة
الشیطان على الاسلام والمسلمين ثم ان كان يقامر به سقطت عدالته وان لم يقامر وكان متاولاً ولم يصدده
ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساليف غلهم عامهم فيه وكرهه أبو
يوسف ومحمد بن سيرانهم وروى أن علياً رضى الله عنه من يقوم بلعبون بالشرطي ولم يسلم عليهم فقبل له
في ذلك فقال كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام وروى أنه ضرب على رؤسهم ولا بأس بالمسابقة
في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول أحدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلا شئ لي لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خوف أو رهل أو حافر رواه أحمد وأبو
داود وجماعة أخر وحرم لو شرط المال من الجانبين بأن يقول ان سبق فرسك أعطيتك كذا وان سبق فرسي
فأعطني كذا الا اذا دخلنا ثلثاً سبقتنا ما وقال الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقتنا فلا شئ لنا عليك
ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط وكذا المتفق عليه اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب
صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة قال رحمه الله (وجعل الرابطة في عنق
العبد) أي لا يجوز وهو مهطوف على الله وصورته أن يجعل في عنقه طوق مسمر عسار عظيم منعه من
تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالأحراق بالنار وقال عليه الصلاة
والسلام لا تعذبوا عذاب الله وفي النهاية انه علامة بانه آبق وقال لا بأس به في زماننا عليه الا باق خصوصاً
في اليهود وكان في زمانهم مكروهاً لانه الباقي قال رحمه الله (وحل قيده) أي جاز قيدا العبد احتراماً عن
الباقي والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق بخلاف الرابطة لانه محدث وشراً لا يجوز محذاتها قال عليه
الصلاة والسلام كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال رحمه الله (والحقنة) أي
جازت الحقنة للتداوي وجاز أن ينظر الى ذلك الموضع للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لكل داء دواء
واذا أصاب الداء الداء يرى باذن الله تعالى رواه مسلم وأحمد وروى أن الاعراب قالت يا رسول الله ألا
تداوي قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاءً ودواء الا داء واحد ا قالوا يا رسول الله
وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً غير حساب هم الذين
لا يسترفون ولا ينظرون ولا يكتفون وعلى ربهم تنوكون رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابن
عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أبرسم واني أنكشف فادع الله لي قال ان
شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقالت أصبر فاني أنكشف فادع الله أن
لا أنكشف فدعاها رواه وأنتك الثلاثة ولنا ماروينا وروى البخاري وأحمد أنه عليه الصلاة والسلام
قال ما أنزل الله تعالى داء الا أنزل له شفاءً وروى أنه عليه الصلاة والسلام تداوي واحتمم وقال جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في كحمرتين رواه ابن ماجه ومسلم عنه ولا جناح
على من تداوى اذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء وان الدواء جعله سبباً لذلك والمعافي في

(قوله ولا يجوز بالنفس الخ) اذا سال الدم من أنف انسان فكتب بالدم على جبهته وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم أن فيه شفاء لأبأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تنقط عند (٣٣) الاستشفاء الأتري ان العطشان يجوز

له شرب الخمر والجناح يحمل
له كل الميتة اه ولو الجحى
في الفصل الثماني من
الكراهية وذكر الوالجحى
في الفصل الثامن من
الكراهية مانصه التداوى
بين الاتان اذا أشرا واليه
لأبأس به هكذا ذكر في
بعض المواضع وفيه نظر
لان لسبب الاتان حرام
والاستشفاء بالمحرم حرام اه
(قوله وكذا كل تداوى الخ)
ذكر الشارح قبيل قول
المصنف وعشرون دلوا أن
التداوى بالطاهر الحرام
كسبب الاتان لا يجوز فما
نظركم بالنفس اه وكتب
مانصه سيأتي في آخر المقالة
تقلا عن النهاية ما يخالف
هذا اه (قوله قال ان الله
أنزل الداء الخ) وهذا اذا
فعل الحقنة للدواء فان فعل
لاجل السمن فمن أي
يوسف لأبأس به لان
الهزال اذا شهاى به يورث
السل اه غاية (قوله
والتولة) كذا ضبطه
الشارح اه (قوله
والتداوى لا يمنع التوكل)
قال تخر الاسلام البرزوى
وغیره المذهب عند أهل
السننة والجماعة وأئمة
الفتوى أن التوكل المأمور
به بعد كسب الاسباب ثم

الحقيقة هو والله تعالى عند ذلك وما رواه بعضهم من الاخبار ما يدل على كراهية التداوى فذلك اذا كان
يرى الشفاء من الدوام ويعتقد أنه لو لم يعالج لماسلم ونحن نقول لا يجوز مثل هذا التداوى ولا فرق في
الحقنة بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنفس كالجرو وكذا كل تداوى لا يجوز
الا بالطاهر لما روى ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره
بخارى وعن ابي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداوى واو لا تداوى واجرام رواء أبو داود ويجوز التداوى بالاعظام كلها سواء كانت من الذكبة أو من
الميتة غير أنه اذا كانت من الميتة لا يجوز الا اذا كانت يابسة ليس فيها سومة ومن الذكبة يجوز كيفما
كان الاعظم الحزير والادى الحزير بنجاسته والادى لكرامته اذا لا يجوز الانتفاع باجرائه ولأبأس
بالرقى لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النبي عنه عليه الصلاة والسلام محمول
على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر ألا ترى الى ما روى عن عروة بن مالك أنه قال كفى الجاهلية
ترقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه
مسلم وأبو داود وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم
والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الاحمسي هو محجوب
المرأة الى زوجها وعن جابر أنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم
فقالوا يا رسول الله ان كانت رقية برقى من العنقرب فانك تسميت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال
ما أرى بأبأس من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة رضيت الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات قبل ما مرض مرضه الذي
مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانهم بأعظم بركة من يدي رواه البخارى ومسلم وأحمد
والتداوى لا يمنع التوكل ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداوى حتى مات لا ياثم بخلاف ما اذا جاع ولم يأكل
مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لان زوال الجوع بالاكل متيقن به باعتبار العادة فان الله أجرى
العادة بازالة الجوع وخلق الشبع عند الاكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوى فانه في
حيز التردد وقال في النهاية يجوز التداوى بالمحرم كالجرو والبول اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم
يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث
ابن مسعود ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم قال رحمه الله (ورزق القاضى) أى حل رزق
القاضى من بيت المال لان بيت المال أعد للمال المسلمين والقاضى محبوب من مصالحهم والحسد من
أسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المفاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه وأهله على هذا كانت
العصاة والتابعون رضى الله عنهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له
وبعث عليا ومعاذ الى اليمن وفرض لهما وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان اجامعا
وهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق وان كان حراما بان جمع بما طل لم يحل له أخذه لانه مال الغير فيجب
رده على صاحبه ثم ان كان القاضى محتاجا فالفضل له أن يأخذ بل يجب لانه لا يتوصل الى اقامة ما عليه
الاية اذا اشتغاله بالكسب يمنعه عن اقامة ما عليه وان كان غنيا ككذلك يأخذ منه كفايته عند بعضهم
وهو الاصح لان ماله يرضى بالنفقة الداعة وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظر لمن يحبى بعده
من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر رده عند دولة المحتاج هذا اذا أعطوه من غير شرط ومعاقدة

(٥ - زيلعي سادس) التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب يعنى أن التوكل مع مراعاة الاسباب لامع قطع الاسباب
لكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لاعلى الاسباب واحقنة من هذا القبيل اه اتقانى (قوله وقال في النهاية الخ) هذا الذى نقله
عن النهاية نقله عن الأشرية وذكرا أن صاحب النهاية عزاه الى الذخيرة اه (قوله وفرض له) أى كل سنة بأربعين أوقية اه غاية

عند محمد دخلا فالابن يوسف
والبيه اشارنا لمصاف في
نفقانه والصحيح هو القول
الاول كذا ذكر الشهيد
ونصر الدين فاضيلان اه
غايه وكتب مانصه وقال
بعضهم على قول محمد يجب
وعلى قول أبي يوسف
لا يجب اه غايه (قوله
وذلك مثل البيع الخ)
سجي في الوصية ان
الوصي لا يتجر في مال الصغير
وتقدم في المزارعة ان الاب
والوصي يملكان زراعة
مال الصغير اه واما
افراض مال اليتيم فذكر
في مسائل شتى اه (قوله
ولو اجر الصبي نفسه لا يصح)
أي لا يلزم اه نهاية

كتاب احياء الموات

مناسبة هذا الكتاب
بكتاب الكراهية من حيث
ان في مسائل هذا الكتاب
ما يكره وما لا يكره اه اتفاق
رحمه الله تعالى (قوله في
المتن اول غلبته عليها) أي
وما أشبه ذلك بان تصير
الارض سبعة أو يغلب
عليها الرمال اه (قوله
لانها اذا كانت مملوكة
لمسلم أو ذمي) أي وصارت
خرابا وانقطع الماء عنها
وارتفاق الناس بها من
حيث المرحى والاحتطاب
اه (قوله فلا يكون مواتا)
أي حتى لا يملك باذن الامام

كعقد الاجارة وان كان بشرط ومعاقدة لا يجعل له أخذه لان القضاء طاعة فلا يجوز أخذ الاجر عليه كسائر
الطاعات وتسميته رزقا يدل على أن ما يأخذه مقدرا بالكفاية وانه ليس باجر وقد جرى الرسم باعطائه
في أول السنة لان الخراج كان يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة
والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل
قبل مضي السنة قيل يجب عليه رد حصة ما بقى من السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة على ما بيناه
قال رحمه الله (وسفر الامة وأم الولد بلا محرم) أي يجوز له ما السفير بغير محرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة
الرجال فيما يرجع الى النظر والمس على ما بيننا من قبل فكما يجوز للحريرة أن تسافر مع المحرم فكذا هي مع
الاجنبي وأم الولد امة لقيام الرق فيها وكذا المكاتب لانها مملوكة قريبة وكذا معتقة البعض عند أبي
حنيفة رحمه الله لانها كالمكاتب عنده وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه وأما في
زماننا فالغلبة أهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام قال رحمه الله (وشراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه للمم والام والمثنتظ لوفى جرحهم) أي يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بد
له منه اذا كان الصغير في جرحهم وذلك مثل النفقة والكسوة لانهم لو لم يكن لهم ذلك لنضررا الصغير وهو
مدفوع وأصله أن التصرف على الصغير على ثلاثة أنواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده
وايا كان أو لم يكن وليا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي نفسه اذا كان ممزرا ونوع هو ضرر محض
كالعناق والطلاق فلا يملكه عليه أحد ونوع هو مزدد يتمثل أن يكون نفعا ويتمثل أن يكون ضررا وذلك
مثل البيع والاجارة والاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما او يملكونه سواء كان الصغير في أيديهم أو لم
يكن لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط أن يكون في أيديهم وهكذا ذكره في الكافي واستنصار
الطبري من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبية ومن ذوى الارحام عند
عدمهم عند أبي حنيفة ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وتؤجره أمه فقط) معناه
ان الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة الا الام فانها تؤجره اذا كان في حجرها ولو يؤجره الاخ والام ولا
المثنتظ والفرق أن الام تلك اتلاف منافعها بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذم رواية
الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول
وهذا أقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو أجز الصبي نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا
فرغ من العمل لانه محض نفع لا يبعد الفراغ فيجب التسمي وهو نظير العبد المحجور عليه اذا أجز نفسه وقد
ذكرناه من قبل وان كان الصغير في يد الم فاجرت أمه صح لانه من الحفظ وهذا عند أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز

كتاب احياء الموات

قال رحمه الله (هي أرض تعدر زرعها لانقطاع الماء عنها) والغلبة عليها غير مملوكة بعيده من العاصم)
هذا تفسير الموات من الارض وانما سميت مواتا اذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبها
لها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به وأما تفسير الحياة فظاهر والمراد من الحياة هنا الحياة النامية
قال الله تعالى فأحيينا به الارض بعد موتها وقوله غير مملوكة أي في الاسلام لان الميت على الاطلاق
ينصرف الى الكامل وكاله بان لا يكون مملوكا لاحد لانها اذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان ملكه باقيا
فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتا ثم ان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطه ينصرف فيها
الامام كما ينصرف في جميع اللقطات والأموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها ضمن له من
زرعها ان نقصت بالزراعة والافلاشي عليه وقال القدوري رحمه الله فما كان منها عاديا أو كان مملوكا